جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه واصوله

# أحكام المعاق في النكاح والطلاق في الفقه الإسلامي

## دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

**The Provision of disabled in the marriage and divorce in Islamic jurisprudence**

**( Jurisprudence study comparing with the Kuwait law )**

إعداد

**محمد جعفر راشد سعد**

**الرقم الجامعي**

14704002

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور جابر الحجاحجة**

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

العام الدراسي

2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ
إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

**(البقرة: 32)**



# التفويض

أنا الطالب: **محمد جعفر راشد الهاجري**؛ أعلن بأنني أمنح جامعة آل البيت حق تزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات، أو الهيئات ، أو المنظمات والمؤسسات البحثية عند الحاجة إليها.

**التوقيع:**........................................

**التاريخ:** / / 2017م

# الإقرار

أنا الطالب: **محمد جعفر راشد الهاجري** الرقم الجامعي: (**1470104002**)

التخصص: **الفقه الإسلامي** الكلية: **الشريعة**

أقر بإلتزامي بقوانين جامعة آل البيت الموقرة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أطروحات الماجستير عندما قمت شخصيًا بإعداد أطروحتي :

## أحكام المعاق في النكاح والطلاق في الفقه الإسلامي

## دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

مراعيا الأمانة العلمية المتعارف عليها في البحث العلمي . كما أنني أعلن بأنَّ رسالتي هذه غير مستلة أو منقولة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وبناء على ما ذكر فإنني أتحمل أشد المسؤولية إذ اتضح غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي درجة الماجستير التي حصلت عليها وإلغاء شهادة التخرج بعد صدورها ، دون أن يكون لي أي محاولة للتظلم أو الطعن أو الاعتراض بأي شكل من الأشكال في القرار المتخذ عن مجلس العمداء.

**توقيع الطالب: ............................................ التاريخ / /2017م**

قرار لجنة المناقشة

# أحكام المعاق في النكاح والطلاق في الفقه الإسلامي
# دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

إعداد الطالب

## محمد جعفر راشد الهاجري

إشراف الأستاذ الدكتور

## جابر إسماعيل الحجاحجة

| أعضاء لجنة المناقشة | التوقيع |
|---|---|
| الأستاذ الدكتور جابر إسماعيل الحجاحجة .......... (مشرفاً ورئيساً) | |
| الأستاذ الدكتور أنس مصطفى أبو عطا ................ (عضواً) | |
| الدكتور جهاد سالم الشرفات .................... (عضواً) | |
| الدكتور أسامة حسن الربابعة .................. (عضواً خارجياً) | |

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ 8/5/ 2017م.

# إهـــــــداء

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ "

صدق الله العظيم

أهدي هذي الرسالة إلى والديَ الحبيبين أطال الله في عمريهما ، لدعمهم

،ودعائهم ، لي بالتوفيق دائما في حياتي ودراستي خاصة .

كما أهدي هذا العمل إلى أخواني وأخواتي وزوجتي وأولادي

الذين دائما ما دعوا لي وهيئوا لي الظروف لكتابة الرسالة

وإلى كل من ساعدني وتمنى لي النجاح.

الباحث

محمد الهاجري

# شكر وتقدير

**الحمد لله الكريم الذي أنار لنا طريق العلم والمعرفة**

أتقدم إلي فضيلة الأستاذ الدكتور جابر الحجاحجة بالشكر والامتنان والفضل له بعد الله،الذي كان يرشدني دائما في كتابة الرسالة وتقديمها وتوجيهها إلى الأفضل وما كان يبخل علي من وقته ولا نصيحته القيمة وكان يسهل جميع العقبات التي واجهتني في كتابتي للرسالة حتى وصلت هذه الرسالة إلى شكلها النهائي .

وكما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة الكريمة ، التي قبلت أن تقوم هذا العمل ، وتبين لي نقاط الضعف والقوة فيه . ولا يفوتني أن أقدم خالص شكري إلى إدارة الجامعة وكلية الشريعة وأساتذتها الكرام.

وجزاكم الله عني كل الخير.

الباحث

محمد الهاجري

# فهرس المحتويات

## ملخص

# أحكام المعاق في النكاح والطلاق في الفقه الإسلامي

# دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

**إعداد**

**محمد جعفر راشد سعد**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور جابر الحجاحجة**

وقد تناولت في هذه الرسالة تعريف الإعاقة وأنواعها وأسبابها وموقف القانون الكويتي من ذلك ثم تكلمت عن مفهوم النكاح في الشريعة ومشروعيته وتطرقت إلى نكاح الأعمى برؤيته لمخطوبته وأثر العمى في الخلوة وشهادة الأعمى وولايته في عقد النكاح.

وتكلمت فيه أيضا عن نكاح الأصم والأبكم وولايته في الفقه الإسلامي وموقف القانون الكويتي من ذلك كله.

تناولت بعد ذلك طلاق الأعمى والأصم والأبكم في الفقه الإسلامي وتناولت أيضا أحكام الرجعة والخلع واللعان بالنسبة للأصم والأبكم وموقف القانون الكويتي من ذلك كله.

بينت بعد ذلك عيوب النكاح في الفقه الإسلامي وذكرت عيوب الرجل والمرأة الخاصة بكل منهما والمشتركة بينهما وذكرت مسألة هل يعد العمى والصمم والبكم عيبا في النكاح أم لا؟ ورأي القانون الكويتي في عيوب النكاح.

ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

## The Provision of disabled in the marriage and divorce in Islamic jurisprudence

## ( Jurisprudence study comparing with the Kuwait law )

The researcher has written about the definition of disability, its types and causes, the position of Kuwaiti law toward the disability . then about the concept of marriage and its legitimacy in Islamic jurisprudence, and the researcher has mentioned the marriage of the blind ,and the effect of blindness on the recess , the blind witness and his engagement in the marriage contract.

The researcher has mentioned the marriage of deaf and dumb and his engagement in Islamic jurisprudence , and the position of the Kuwaiti law toward that.

The researcher has talked about the position of Kuwaiti law toward the

Divorce of blind , deaf and dumb in the Islamic jurisprudence , then the provisions of Restores , dislocation and revile for the deaf and dumb.

The researcher has explained the disadvantages of marriage in Islamic jurisprudence and mentioned the Mutual disadvantages of men and women, the issue of blindness, deafness in marriage , And the position of the Kuwaiti law toward defects of marriage.

Then in conclusion the most important findings and recommendations..

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت شامله لكل شيء، صالحة لكل زمان ومكان، قال تعالى "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا "[1]

وقد شملت الأحكام الشرعية الناس كافه الصحيح منهم والسقيم، ومن رحمة الله جل وعلى بعباده أن نوَّع بينهم وكلَّف كل إنسان ما يناسبه ، أوابتلى بعض البشر رفعة لهم وأجرا، ولذلك نرى بعض الناس قد أصابه أو أصابهم الخرس أو الطرش وكل ذلك بتقدير الله وحكمته، قال صلى الله عليه وسلم " مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَذًى حَتَّى الشَّوْكَةُ يشاكها إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ "[2] معناه أن المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له كفارة .[3]

**أسباب اختيار الموضوع:**

هناك أسباب عدة دفعتني لاختيار هذا الموضوع منها :

1) بيان سعة الشريعة وأنها دين يسر تشمل جميع أطياف المجتمع الصحيح والسقيم.
2) بيان عظمة ديننا الحنيف في رعايتة للمعاقين وهذا يتطلب خصهم بأحكام خاصة.
3) المعاق ليس إنسانا ناقصا في المجتمع بل هو كغيره من الأصحاء قادر على الارتقاء بنفسه وتنمية بلده من خلال معرفته بأحكام نكاحه.
4) اهتمامي المتزايد في معرفة أحكام المعاقين ، وهذا ما تقتضيه طبيعة عملي في الهيئة العامة للمعاقين .

---

[1] - سورة المائدة ، آية 3.

[2] - مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، حكمة –صحيح ، رقم الحديث – 2573 ، (4/ 1992).

[3] - ابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، شرح صحيح البخاري لأبن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م ، (372/9).

**مشكلة الدراسة:**

في هذا البحث سنجد الأجوبة عن الأسئلة التالية:

1) من هو المعاق؟ وما أنواع الإعاقات؟
2) ما حقوق المعاق؟ وما الأجابيات التي حثت عليها الشريعة بالنسبة للمعاق نفسه وبالنسبة لتعامل الناس معه؟
3) هل للأعمى أو الأبكم أو الأصم حق في الزواج والطلاق كغيره من الأصحاء أم لا؟
4) هل العمى والبكم والصمم يعد عيبا من عيوب النكاح أم لا ؟ وما هي أسباب ذلك؟

**حدود المشكلة:**

تقصر هذه الدراسة على الأعمى والأصم والأبكم وإلى تعريف المعاق وأنواعه وحقوقه وتصرفاته من خلال نكاحه وطلاقه في الفقه الإسلامي ، من غير التطرق إلى تصرفات المعاق في الأمور الأخرى كعادته وتصرفاته الأخرى.

**أهداف الدراسة:**

1) تمييز المعاق من غيره.
2) معرفة أنواع الإعاقات وحقوق.
3) بيان الأحكام الشرعية للأعمى والأبكم والأصم المعاقين فيما يخص الزواج والطلاق.
4) بيان علاقة العمى والبكم والصمم بعيوب النكاح.
5) بيان التشريعات التي تعرضت للمعوقين في القانون الكويتي فيما يخص الطلاق والزواج.

**منهجي في البحث:**

قمت باتباع المناهج التالية في دراستي :

1) المنهج الوصفي : وذلك من خلال توصيف المشكلة ، وتحديد جوانبها وعواملها المختلفة وضوابطها ، بهدف تحقيق فهم أعمق ، وتحديد واضح للدراسة .

2) المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء كل ما يتعلق في موضوع الأكثرية وموضوع المجالس التشريعية ، وأثر هذه بتلك من خلال ما قاله علماء الأصول وفقهاء السياسة الشرعية .

3) المنهج الأستنباطي: وذلك من خلال استخراج أثر الأكثرية في التشريع بناء على المقدمات المسلم بصحتها ، من نصوص شرعية ، ونصوص الدستور والوقوف على النتائج ومقارنتها بواقع الشواهد التي حدثت .

**الدراسات السابقة:**

**أولاً-** حقوق الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)

- رسالة ماجستير

إعداد الباحث: عبدالعزيز يوسف المطلق جامعة : نايف للعلوم الأمنية

أبرز القضايا التي ذكرها حقوق هذه الفئه بشكل واسع إلا أنه تكلم بشكل عام بخلاف ما يتكلم عنه الباحث ونعد الملاحظات التالية على هذه الرسالة :

1) أن الرسالة تكلمت عن حقوق هذه الفئه بينما سوف أتكلم عنه هو الأحكام المتعلقة في النكاح والطلاق بالشبه لهذه الفئه وهذا ما خلت منه الدراسة المذكورة .

2) أن الرسالة كانت مقارنه بالقانون السعودي بينما دراستي تكلمت عن الأحكام المتعلقة بهذه الفئه بالقانون الكويتي .

3) أن الدراسة كانت عامه في ذوي الاحتياجات الخاصة بينما رسالتي كانت في الأصم والأبكم والأعمى خصوصاً .

**ثانياً -** أحكام الصم والبكم في الشريعة الإسلامية

رسالة: ماجستير إعداد الباحث: جمال عبدالجليل يوسف صالح ، جامعة : النجاح الوطنية

بذل الباحث جهداً مشكوراً إلا أنها خلت من بعض الأمور يمكن أن يسجلها الباحث في النقاط التالية:

1) تكلمت الرسالة عن أحكام الصم والبكم ولكنها لم تتكلم عن الأعمى وهذا ما استدركه الباحث في دراسته فشملهم جميعاً .

2) أن الرسالة كانت من الناحية الفقهية فقط بينما جاءت رسالتي من الناحية الفقهية مقارنة بالقانون الكويتي .

3) كانت رسالة الباحث عامه بينما كانت دراستي مقتصرة على النكاح والطلاق ما جعل الدراسة مكثفة و معمقة في هذين الاتجاهين .

**ثالثاً:** إشارة الصم والبكم وأثرها في المعاملات المالية والأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة

رسالة : ماجستير إعداد الباحث: علي حسن علي عبدالله أشراف ، جامعة: آل البيت 2007م

كانت هذه الرسالة ثريه جداً وبصماتها جميله ما أثر على الفكر الإسلامي لمن يقرأها ويعم من خلالها شمولية الإسلام لكل زمان ومكان وبجميع الفئات ، ومع ذلك يمكن للباحث تصويب بعض الملاحظات في الرسالة وهي كالتالي :

1) أن هذي الرسالة اقتصرت على أحكام الصم والبكم من ناحية الإشارة فقط بينما جاءت رسالتي تتحدث عن جميع الأحكام المتعلقة بهم .
2) أن هذي الدراسة لم تتطرق إلى أحكام الأعمى والتي قام الباحث بدراستها في رسالته.
3) أن هذه الدراسة لم تقارن الناحية الفقهية بالقانون.

**رابعاً:** أحكام الأعمى في الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) دراسة فقهية مقارنة

رسالة: ماجستير إعداد الباحث: حسن بسام حسن اللحام ، الجامعة: الجامعة الإسلامية – غزة 2009م

تحدثت هذه الرسالة عن الأحكام المتعلقة بالأعمى وكانت جميله جداً وثرية بمعطياتها إلا أنها خلت من أمورٍ أستدركها الباحث في رسالته ويمكن أن يسجلها الباحث بالنقاط التالية:

1) لم تتطرق الرسالة إلى أحكام الصم والبكم بينما شملت دراسة الباحث على هذه الفئات.

2) لم يتطرق الباحث في حديثة عن أحكام الأعمى في القانون وهذا ما سوف يضيفه الباحث في دراسته إن شاء الله من خلال المقارنة بالقانون الكويتي.

# الفصل التمهيدي

## المبحث الأول

## مفهوم الإعاقة لغةً، واصطلاحاً

### المطلب الأول: مفهوم الإعاقة لغةً:

الإعاقة لغةً: عاقهُ عن الشيء يعُوقه عوْقاً صرفه، وحبسه،ومنه التَّعْويقُ،والاعْتِياق، وذلك إذا أَراد أَمراً فصرفه عنه صارفٌ وأَصل عاقَ عَوَق[1].

عَوَقَ عَاقَهُ عن كذا حبسه عنه،وصرفه وبابه قال وكذا اعْتَاقَهُ و عَوَائِقُ الدهر الشواغل من أحداثه و التَّعَوُّقُ التثبط و التَّعْوِيقُ التثبيط[2].

العوْقُ: الحبْسُ والصرْفُ والتَّثْبيطُ كالتعْويقِ والاعْتِياقِ عاق يَعَوق، عُقْ، عوْقًا، فهو عائق، والمفعول مَعُوق،عاقه المرضُ عن السَّفر: منعه منه، شغله وأخَّره عنه "عاقه انقطاعُ التَّيَّار عن المذاكرة"، وعوَّقه عن الأمر: عاقه، منعه منه وشغله عنه، وتعوَّقَ يتعوّق، تعوُّقًا، فهو مُتعوِّق[3].

تعوَّق فلانٌ: مُطاوع عوَّقَ: تثبَّط وتأخَّر "تعوَّق عن العمل"، و( عاقه ) عن الشيء عوقا منعه منه، وشغله عنه فهو عائق[4].

عاقه عيقا منعه وشغله وصرفه[5].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1: (279/10).

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1415-1995، (467/1).

(3) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426-2005، (1179/1).

(4) عبدالحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429-2008، (1577/2).

(5) مجمع اللغة العربية القاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (2-237).

## المطلب الثاني: مفهوم الإعاقة اصطلاحاً:

للإعاقة عدة تعريفات، منها الآتي:

- المشكلات والصعوبات التي يواجهها الشخص بسبب عجز جسمي، أو عقلي، أو سلوكي، ما يجعله مختلفاً عن غيره من الأشخاص(1).

- الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله(2).

- الذي صرفه صارف ذاتي، أو خارجي عن القيام بأعماله كلها، أو بعضها(3).

- حالة من القصور أو الضعف أو العجز أو النقص أو الخلل في القدرات الحسية، أو الجسمية، أو العقلية، أو النفسية، أو الاجتماعية ترجع إلى عوامل وراثية، أو بيئية، أو الاثنين معاً تَحدُّ من قدرة الشخص على القيام بأدواره في العمل بالحياة والشكل الطبيعي والمستقل(4).

- كل شخص يعاني من ضعف، أو فقدان في قدراته العقلية، أو الحسية، أو الجسدية بشكل يعوقه عن التفكير، أو الاستجابة، أو الحركة كغيره من الأشخاص العاديين(5).

- عبارة عن حالة من عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبطة بعمره، وجنسه، وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة الإصابة والعجز في أداء الوظائف الفسيولوجية، أو السيكولوجية(6).

---

(1) الحديدي، منى صبحي الحديدي ، المعاق والأسرة والمجتمع، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمّان، ط1، 1997، ص8.

(2) عبدالخالق، عبدالرحمن عبدالخالق، المشوق في أحكام المعوق، رسالة مختصرة، بلا ط، ص2.

(3) الكندري، هيفاء يوسف، العمل الاجتماعي مع ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 2009، ص2.

(4) أبو النصر، مدحت محمد، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، دار ايتراك، القاهرة، ط1، 2004، ص12.

(5) الخطيب، نبيل، تقويم خدمات رعاية المعوقين في الكويت، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الكويت، ط1، 1976، ص14.

(6) الببلاوي، إيهاب، توعية المجتمع بالإعاقة، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط6، 2014، ص9.

وجاء تعريف منظمة الصحة العالمية للإعاقة بأنها: الضرر الذي يصيب الفرد نتيجة حالة القصور أو العجز، ويحد أو يحول دون قيام الفرد الطبيعي بالنسبة لعمره، وجنسه في إطار عوامل اجتماعية، وثقافية يعيشها الفرد[1].

وجاء تعريف المعاق في القانون الكويتي[2] أنه: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية، أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية، أو العقلية، أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل، أو المشاركة بصورة كاملة، وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

**تعريف الباحث:**

من خلال ما سبق نجد أن لفظ الإعاقة يعني العجز والنقص وعدم القدرة على التحكم في الجسم وينتج عن ذلك عدم ممارسة الحركة الطبيعية مثل الأناس العاديين.

---

[1] منظمة الصحة العالمية، التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة، جنيف، 1980.

[2] مادة رقم 1 من قانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

## المبحث الثاني

## أنواع الإعاقة

يختلف كل نوع من الإعاقات عن النوع الآخر من حيث الخدمات والاحتياجات والمتطلبات والرعاية، وتأثير هذه الإعاقات على صاحبها في قوامه أو تركيبه البدني، كالمعاق جسدياً، أو المعاق حسياً، أو المعاق عقلياً، وفيما يلي تفصيل هذه الأنواع في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: مفهوم الإعاقة الجسدية[1]:

هي حالة يعاني المصابون بها من خلل ما في قدراتهم الحركية بحيث يؤثر ذلك الخلل على مظاهر نموهم الاجتماعي والعقلي والانفعالي الأمر الذي يستدعي حاجة هؤلاء المرضى للتربية الخاصة وتشمل حالات الشلل الدماغي واضطرابات العمود الفقري وضمور العضلات والتصلب المتعدد والصرع[2].

### أنواع الإعاقة الجسدية، وهي كالآتي:

**1- المقعد لغة:** وهالمُصْابَ بداءِ القِعاد، وْالزمنّْ، والأعْرَجْ[3]. أو الَّذِي لَا يَقْدِر عَلَى الْقِيَامِ لزمَانة بهِ كأنَه قدَ ْألزُمِ َالقعُودَ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ القُعاد الَّذِي هُوَ الدَّاءُ الَّذِي يأْخذ الإِبل فِي أَوراكها فَيُمِيلُهَا إِلى الأَرض[4]. وَالْمُقْعَدُ:الأَعْرَجُ تَقُولُ: (أُقْعِدَ )الرَّجُلُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ[5].

---

[1] جَسَدَ: الْجَسَدُ: جِسْمُ الإِنسان وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَجسام المتغذية، وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الإِنسان جَسَدٌ مِنْ خَلْقِ الأَرض. والجَسَد: الْبَدَنُ، تَقُولُ مِنْهُ: تَجَسَّد، كَمَا تَقُولُ مِنَ الْجِسْمِ: تجسَّم، انظر: ابن منظور، لسان العرب: (120/3).

[2] العزه ، سعيد حسني العزه ، الإعاقة الحركية والحسية ، الناشر:الدار العلمية الدولية،الأردن ، ط الأولى ، سنة:2000م،47

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط: (749/2).

[4] ابن منظور، لسان العرب: (358/3).

[5] الرازي، مختار الصحاح: (257).

**والمقعد اصطلاحاً:** هو الذي أقعده الداء عن الحركة، أو المتشنج الأعضاء[1]، أو هو الذي لا يستطيع المشي لآفة[2]، أو صاحب الفراش[3].

**2- مبتوري الأطراف:** بتَر عضوًا ونحوَه: قطعه، استأصله[4].

**3- التقعير الظهري :** يطلق عليه مسميات عديدة مثل القعس أوالبذخ أو الفطأ وهو عبارة عن زيادة تقوس العمود الفقري للأمام بشكل بالغ ، يبدو معه الظهر وكأنه أجوف ، وهذا التقوس أو الأنحناء يكون المنحنى الأمامي في أسفل العمود الفقري.

**4- خلع الورك الولادي :** خلع الورك الولادي أو الخلع الخلقي لمفصل الفخذ عبارة عن خروج ضلع كامل أو جزئي في رأس الفخذ أو الاثنين معا من موضعه الأصلي في المكان المخصص له في الحوض [5].

## أسباب الإعاقة الجسدية

ومن أسباب الإعاقة الجسدية عاملان رئيسيان يتمثلان في العيوب الخلقية الوراثية أو عوامل مكتسبة مستمدة من البيئة التي يعيش فيها الفرد والتي تسبب له الإصابات الجسمية المختلفة وتجدر الإشارة أنه ليست جميع الأسباب تؤدي إلى مثل هذه الإعاقة تماماً[6] .

- تصنف الإعاقات الجسمية وتعتبر فئات الأفراد المعاقين جسمياً وصحياً فئات غير متجانسة وذلك بسبب التنوع الواسع في طبيعة ومستوى الإصابة في كل فئة من فئات المعاقين جسمياً وصحياً ، وعلى أي حال فإنه يمكن تقسيم الإعاقات الجسمية والصحية حسب موقع الإصابة أو الأجهزة المصابة ،كإصابة الجهاز العصبي ومنها الشلل الدماغي – إصابة الحبل الشوكي – الصرع ، وكذلك إصابات الهيكل العظمي ومنها تشوه القدم – التهاب الورك – التهاب العظام التهاب المفاصل ، وكذلك إصابات العضلات ومنها ضمور العضلات – انحلال

---

(1)الزحيلي، وهبه بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، (5852/8).

(2)قلعجي، محمد، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمّان، ط2، 1408-1988، (454/1).

(3)أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988، (343).

(4)عبدالحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429-2008، (157/1).

(5)السيد فهمي ، الإعاقات الحركية بين التشخيص والتأهيل وبحوث التدخل ،دار الجامعة الجديدة-2008م(ص97).

(6) العزه ، الإعاقة الحركية والحسية ،ص47

وضمور عضلات النخاع الشوكي ، وكذلك الإصابات الصحية ومنها الأزمة الصدرية أو الربو - إصابة القلب – متلازمة داون[1] .

- وتوصف بأنواع مختلفة من العجز أو الاضطراب الجسمي أو الصحي ما يحد من قدرة الفرد على استخدام جسمه بشكل طبيعي أو التحمل الجسدي أو القدرة على التنقل بشكل مستقل[2].

## المطلب الثاني : تعريف الإعاقة الحسية:

هي إعاقة في إحدى حواس الإنسان فإن الإعاقة الحسية يفقد فيها الإنسان حاسة أو أكثر من حواسه الخمس ، أو أنها تقوم بوظيفتها بشكل ضعيف جداً أو أقل من العادي .

وسوف أتكلم عن الإعاقة السمعية والإعاقة البصرية نظراً إلى انتشارهما أكثر من باقي الإعاقات الحسية الأخرى[3] .

**1- الإعاقة السمعية :**

تعد حاسة السمع من الحواس المهمة بالنسبة للإنسان لأنها بجانب الحواس الأخرى يستطيع معها التواصل مع عالمه الخارجي ومحيطه البيئي الذي يعيش فيه من خلالها تتشكل خبراته وتنمو شخصيته وإذا أحس الإنسان بإعاقة في السمع فإنه يحرم من طرق الاتصال والتواصل العادية مع غيره [4] .

**مفهوم الإعاقة السمعية :**

تتراوح الإعاقة السمعية بين فقد السمع الخفيف مرورا بفقد السمع المتوسط حتى فقد السمع العميق وبهذا فإن الإعاقة السمعية تتضمن فئتي الصم وضعف السمع[5] .

---

(1) القمش ، مصطفى نوري القمش، الإعاقات المتعددة ، الناشر :دار المسيرة ، ط الثالثة ، عمان ، 1434هـ-2013م، ص80

(2) د.جمال الخطيب،د.منى الحديد،المدخل إلى التربية الخاصة، الناشر: دار حنين، عمان، ط1، 1426هـ، 2005م، ص17

(3) أبوالنصر،مدحت أبوالنصر، الإعاقة الحسية ،الناشر:مجموعةالنيل العربية ، الطبعه:الأولى ،سنة 2005،ص57

(4) حنا، مريم إبراهيم حنا، الرعاية الاجتماعية والنفسية للفئات الخاص، الناشر:المكتب الجامعي الحديث، سنة2010م، ص85

(5) حنا، مريم إبراهيم حنا، الرعاية الاجتماعية والنفسية للفئات الخاص، ص85

**أ- الأصم:** من الناحية الطبية هو ذلك الذي حرم من حاسة السمع (منذ ولادتة) إلى درجة تجعل الكلام المنطوق مستحيل السمع مع أو بدون المعينات السمعية ، أو هو الذى فقد القدرة السمعية قبل تعلم الكلام ، أو الذي فقدها بمجرد أن تعلم الكلام لدرجة أن آثار التعلم فقدت بسرعة[1].

**ب- ضعيف السمع:** هو من يعاني من نقص أو عجز جزئي في حاسة السمع ، تجعله يواجه صعوبة في فهم الكلام بالاعتماد على حاسة السمع فقط ، ولكنهم يستطيعون فهم الكلام بمعاونة بعض المعينات السمعية حتى يتمكنوا من فهم الكلام المسموع ، وفي حالات ضعف السمع الخفيفة جداً يمكنهم سماع الصوت وتعلم اللغة خلال حاسة السمع سواء باستخدام المعينات السمعية أو بدونها[2] .

**2- الإعاقة البصرية :**

تعرف الإعاقة البصرية على أنها حالة يفقد الفرد فيها المقدرة على استخدام حاسة البصر بفعالية ما يؤثر سلباً في أدائه ونموه ، ويعرف إشروفت وزامبون الإعاقة البصرية على أنها حالة عجز أو ضعف في الجهاز البصري تعيق أو تغير أنماط النمو عند الإنسان[3] .

**تصنيفات الإعاقة البصرية :**

الأفراد المعوقين بصريا قد يولدون مصابين بهذه الإعاقات ، أو قد يصابون بالإعاقات البصرية بشكل كلي أو جزئي في أي وقت لاحق من حياتهم ، الحالة القصوى للإعاقة البصرية [4].

**وإذن يصنف المعاقين بصرياً في مجموعتين هما:**

**المجموعة الأولى :** المعاقون بصرياً إعاقة كلية : وهي تلك المجموعة التي ينطبق عليها التعريف القانوني والتعريف التربوي المشار إليهما سابقاً .

**المجموعة الثانية :** المعاقون بصرياً إعاقة جزئية : وهي تلك المجموعة التي تستطيع أن تقرأ الكلمات المكتوبة بحروف مكبرة أو باستخدام النظارة الطبية أو أي وسيلة تكبير ، وتتراوح حدة

---

(1) بدرالدين كمال،محمد حلاوة، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة،الناشر: المكتب الجامعي الحديث، سنة:2008م

(2) عاطف عبدالله بحراوي – د.سهير ممدوح التل ، النمو اللغوي لدي المعوقين سمعياً ، الناشر: زمزم ، ط1، الدولة :الأردن ، سنة:2012م ،ص93

(3) ماجدة السيد عبيد، المبصرون بآذانهم، الناشر: دار صفاء،عمان، ط 1، 1420هـ–2000م،27

(5) ماجدة السيد عبيد، تعليم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة،الناشر:دار صفاء،عمان،ط الأولى،1420ه-2000م، ص143

الأبصار لدى أفراد هذه المجموعة ما بين 70/20 إلى 200/20 قدم في أحسن العينين أو حتى باستعمال النظارة الطبية[1] .

## المطلب الثالث : الإعاقة العقلية:

هي نقص جوهري في الأداء الوظيفي الراهن ، يتصف بأداء ذهني وظيفي دون المتوسط يكون متلازماً مع جوانب قصور في اثنين أو اكثر من مجالات المهارات التكيفية التالية : التواصل ، والعناية الشخصية ، والحياة اليومية المنزلية ، والمهارات الاجتماعية ، والاستفادة من مصادر المجتمع ، والتوجيه الذاتي ، والصحة والسلامة ، والجوانب الأكاديمية الوظيفية ، وقضاء وقت الفراغ ، ومهارات العمل والحياة الاستقلالية ، ويظهر ذلك قبل سن الثامنة عشرة[2]

توصف الإعاقة العقلية انخفاض ملحوظ في الذكاء والسلوك التكيفي ، واعتماداً على مستوى تدني الذكاء عن المتوسط تصنف الإعاقة العقلية إلى أربعة مستويات هي : بسيطة (70-55) ، متوسطة (55-40) ، شديدة (40-25)، شديدة جداً (دون25) [3].

### 1- الإعاقة العقلية البسيطة:

يحتاج الأشخاص الذين لديهم إعاقة عقلية بسيطة إلى دعم محدود من المجتمع لانخفاض مستوى الأداء العقلي العام عن المتوسط . ويطلق عليهم في الماضي إسم "القابلين للتعلم" .حيث يستطيع معظمهم اكتساب المهارات الأكاديمية .[4]

### 2- الإعاقة العقلية المتوسطة :

يكون معامل الذكاء لدى الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية المتوسطة منخفضا في الأداء العقلي العام ويستطيع مثل هؤلاء الأشخاص عيش حياتهم في المجتمع إذا توفر لهم دعم وقدَّم

---

(1) ماجدة السيد عبيد، تعليم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة ، ص143

(2) ماجدة بهاء الدين ، الإعاقة العقلية،الناشر،دار صفاء، ط 2، 1427هـ-2007م، ص33

(3) الخطيب-الحديدي،التربية الخاصة، ص17

(4) الخطيب ،جمال محمد سعيد ، مقدمة في الإعاقة العقلية ،النشر:دار وائل للنشر،عمان،ط:الأولى، سنة:2010م،ص117

لهم إشراف . وغالباً ما يظهر لدى هؤلاء الأشخاص تأخر نمائي واضح ما قبل المدرسة وبوجه عام يستطيع هؤلاء تعلم المهارات[1].

**3- الإعاقة العقلية الشديدة:**

أما صاحب هذه الإعاقة فيعاني من انخفاض في مستوى الذكاء ينطوي على صعوبات جمة يحتاج بسببها إلى رعاية متواصلة .وبوجه عام يستطيع بعض هؤلاء الأشخاص تعلم مهارات العناية بالذات[2] .

**4- الإعاقة العقلية الشديدة جداً:**

أما الإعاقة الشديدة جداً فإن درجة ذكاء هؤلاء الأشخاص غالباً ما تخمن تخميناً إذ يتعذر تطبيق اختبارات الذكاء عليهم . وغالبا ما يكون لدى هؤلاء الأشخاص إضطرابات دماغية أو إعاقات جسمية واضحة ويحتاجون إلى رعاية متواصلة [3].

هناك عوامل كثيرة يمكن أن تسبب الإعاقة العقلية ، منها عوامل معروفة ، ويمكن تحديدها طبياً وهناك عوامل أخرى ليس من السهل تحديدها .

غير أن هذه العوامل المسببة للإعاقة العقلية ، سواء المعروفة منها بصورة مؤكدة ، أو غير المعروفة بصورة مؤكدة ، تندرج تحت ثلاثة عناوين بارزة هي الوراثة ، البيئة ، أو مزيج من العوامل الوراثية والبيئة معا ، وكل حالة من حالات الإعاقة العقلية لابد أن تندرج تحت أحد العناوين الثلاثة السابقة ، وإن كان يصعب على الباحثين والأطباء في بعض الحالات أن يقولوا بالضبط إن كانت العوامل المسببة للإعاقة العقلية في هذه الحالات هي عوامل وراثية أم بيئية أم هي مزيج من هذه العوامل وتلك[4] .

---

(1) الخطيب ، مقدمة في الإعاقة العقلية ، ص117

(2) الخطيب، مقدمة في الإعاقة العقلية ، ص117

(3) الخطيب ، مقدمة في الإعاقة العقلية ،ص117

(4) ماجدة بهاءالدين عبيد،الإعاقة العقلية،الناشر،ص64

# المبحث الثالث

# أسباب الإعاقة

## مقدمة:

الإعاقة مشكلة متعددة في أبعادها ومتداخلة في جوانبها ، حيث يتشابك فيها الجانب الطبي بالاجتماعي والنفسي والتعليمي والتأهيلي ، وذلك بصورة يصعب الفصل فيها بين هذه الجوانب. أما السلوك الإنساني هو نتاج الوراثة والبيئة معاً . بمعنى أن أي سلوك أو سمة هي نتاج لتفاعل متبادل بين كل من العوامل الوراثية والعوامل البيئة.[1]

وتأثير العوامل البيئية لا يبدأ بعد ولادة الطفل ، بل يبدأ منذ اللحظة الأولى لتكون الخلية داخل رحم الأم ، ولهذا فإن الأطفال يتعرضون داخل الرحم لعوامل بيئية مثل : الحرارة والضغط والصوت والتغذية وغيرها من العوامل الفسيولوجية والكيميائية . هذا بالإضافة إلى أنفعالات الأم السارة والحزينة ، وعادات الأم الخاطئة مثل التدخين أو الإدمان ، والمرض في أثناء الحمل، وتناول أدوية قد تضر بالجنين[2] .

وتختلف أسباب الإعاقة نتيجة تفاوت الظروف الاجتماعية والاقتصادية ومدى ما يوفر كل مجتمع لتحقيق الرعاية لأفراده، حيث هناك عوامل كثيرة تعتبر مسئولة عن ارتفاع أعداد المعاقين ويمكن رصد بعضها كالتالي :

## المطلب الأول:العوامل الوراثية:

مثل انتقال صفات وراثية شاذة(شذوذ الكروموزومات وشذوذ الجينات) من الأب والأم إلى الجنين ، إضطرابات الغدد الصماء ، اختلال في عنصر(RH )[3] في دم الأم أثناء الحمل وكذلك نقص أو توقف الأكسجين لمخ الجنين أثناء الحمل ، والتعرض للإشعاع أثناء الحمل ، إصابة الأم ببعض الحميات (مثل.الحمى الروماتيزمية والحصبة الألمانية .) أثناء الحمل ، معاناة الأم من السمنة أو الأنيميا أثناء الحمل ، زواج الأقارب [4].

---

(1) مدحت أبوالنصر ، الإعاقة العقلية ، الناشر: مجموعة النيل العربية ، الطبعة الأولى ، الدولة مصر، سنة: 2005 ، ص32

(2) مدحت أبوالنصر ، الإعاقة العقلية ، ص32

(3) RH : هو أنتيجن أوبروتين يكون ملتصق بكرات الدم الحمراء

(4) مدحت أبوالنصر ، الإعاقة والمعاق رؤية حديثة، المجموعة العربية لتدريب والنشر، الطبعة 1، مصر ، سنة: 2012، ص 47

وتشمل الحالات التي تنتقل من جيل إلي جيل عن طريق الجينات الموجودة على الكروموسومات في الخلايا ، مثل الأستعداد الموجود عند بعض الأسر للنزيف ويسمى مرض الهيموفيليا ، و الضعف العقلي ، والاستعداد للإصابة بمرض السكر ، والزهري الوراثي الذي تنتقل فيه العدوى من الأب إلى الأم ثم إلى الجنين ، كما أن النقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية يؤدي إلى نقص النمو الجسمي والعقلي . وبصفة عامة يمكن القول أن حالات التعويق الوراثي أقل من حالات التعويق البيئي [1].

سوف أذكر بعض من العوامل الوراثية ومنها:

**أولاً: زواج الأقارب:**

وهي ظاهرة تنتشر إنتشاراً واسعاً منذ قديم الزمن بنسبة كبيرة من مجتمعات العالم العربي وخاصة بين البدو وسكان الريف – وتتضح بشكل خاص في المجتمعات القبلية والعشائرية في شبة الجزيرة العربية ومنطقة الخليج العربي . ولم يَحُد من استمرار وانتشار تلك العادات والممارسات ما أكد الواقع نتائجه من تكرار حدوث حالات الإعاقة الجسمية والعقلية في تلك الأسر التي تتمسك بهذه الممارسات ورغم ما أثبتته البحوث من وجود العلاقة الترابطية بين زواج الأقارب وحالات الإعاقة من التخلف العقلي والصم وكف البصر والتشوهات والشلل المخي وغيرها من أشكال الإعاقة . تلك الحقيقة التي لم تخف عن أقطاب الإسلام بدءاً من الرسول صل الله عليه وسلم الذي أكدته أحاديثه الشريفة ومنها (لَا تنْكِحُوا الْقَرَابَة الْقَرِيبَة فَإِن الْوَلَد يخلق ضاويا[2])[3] [4].

---

[1] محمد سيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين، الناشر: الازاريطة، الدولة: اسكندرية، السنة: 1998م، ص45

[2] ضاويا : الضوى الهزال وبابه صدي وغلام ضاوي وزنه فاعول أي نحيف.

[3] حكمه الألباني رقم 5365 – لا اصل له مرفوض(11-605) الألباني ، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، دار النشر : دار المعارف البلد : الرياض – الطبعة : الأولى ، سنة : 1412 هـ / 1992 م ، وكذلك قال فيه السبكي ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأحاديث التي في الإحياء ولم يجد لها السبكي إسنادا، تحقيق د. محمود محمد الطناحي / د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الدولة: مصر، سنة النشر 1413 هـ (6-310).

[4] محمد سيد فهمي، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي، الناشر:الأزاريطة ، الأسكندرية ، سنه:2000،ص28

وقد اشتهر اليوم عند متفقهة هذا الزمن ودكاترته ، الذين لا يتقون الله في طلابهم ، فيلقون عليهم من الأقوال والآراء ما لا حجة عليه ولا برهان ، ومن الأحاديث ما لا سنام له ولا خطام ، وما لا أصل له من كلامه عليه الصلاة والسلام ، كهذا الحديث وأن لا أصل له[1].

**ثانياً: إمكانات الفحص قبل الزواج:**

تلعب الوراثة دوراً كبيراً في حالات الإعاقة الجسمية و العقلية التي تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الموروثات بشكل مباشر أو غير مباشر وقد يكون العامل الموروث الذي تحمله جينات الكروموسومات متنحيا لا تظهر آثاره مباشرة من الجيل السابق ولكنها تظهر بعد ذلك في أجيال تالية ما يترتب عليه وراثة نماذج من التخلف العقلي أو فقدان البصر أو السمع أو ضمور العضلات أو التشوهات الخلقية وغيرها ... وقد لا تكون العاهة أو الإعاقة نتيجة وراثة مباشرة بل نتيجة وراثة مرضية أو خلل تؤدي إلى حالة إعاقة ( كما في وراثة خلل كرموزومي أو أحد أمراض التمثيل الغذائي )[2] .

## حكمه الفحص قبل الزواج:

لا بأس بذلك إذا خيف من مرض داخلي، مما يؤثر على الصحة، ويمنع من راحة الزوجين، واستقرار الحياة والطمأنينة فيها، فربما كان في أحدهما مس أو صرع، أو مرض مزمن ولو سهل، كربو أو سكر أو بلهارسيا أو روماتيزم، وهكذا مرض العقم، وعدم الإنجاب، لكن إذا كان ظاهر الزوجين السلامة، والبيئة والمجتمع الذي هما به لا توجد فيه هذه الأمراض ونحوها فالأصل أن لا مرض ولا خوف، فلا حاجة إلى فحص طبي لكل زوجين، لكن إذا قامت قرائن، وخيف من وجود مرض خفي، وطلب أحد الزوجين أو الأولياء الكشف لزمه ذلك، حتى لا يحصل بعد العقد خلاف ونزاع.[3]

---

(1) الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ،(605/11) .

(2) محمد فهمي ، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي ، ص 31

3 - ابن جبرين ، عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ، موقع أكتروني الإسلام سؤال وجواب ، المشرف على الموقع الشيخ محمد صالح المنجد.

**ثالثاً: الديابيتس (الداء السكر):**

تتعرض بعض الأمهات للإصابة بالداء السكري وعندما تكون الأم مصابة بهذا الداء فإنها قد تتعرض للإجهاض وخاصة خلال الأشهر الثلاثة الأولى للحمل وفي حالة استمرار الحمل تحتاج الأم في الأشهر الأخيرة منه لأن تخضع لنظام غذائي معين ولكن مهما بلغت درجة العناية . فإن الوليد المتوقع تنتظره عدة مشكلات منها

قد يكون أمراً ضرورياً إنهاء مدة الحمل قبل إتمامها لتجنب الخطر الذي يهدد حياة الجنين ومهما حدث فإن الأطفال الذين يمرون بهذا النوع من الميلاد عادة يتعرضون لمشكلات في الجهاز التنفسي ، كذلك فإن هؤلاء الأطفال يكونون معرضين للإصابة بداء السكري وهذا يؤدي بدوره الى قصور في وظيفة البنكرياس وما يتبع ذلك من ضعف في البنية ودرجة من التخلف العقلي[1] .

**رابعاً: الزهري الوراثي :**

الزهري الوراثي من الأب إلى الأم ، فيؤدى إلى خلل في الجهاز العصبي ، وتشوهات للمولود ، وتخلف عقلي ، وتظهر ظواهر في اعوجاج الأسنان و الأنف [2].

ومما يسبب مرض الزهري :

نوع من البكتريا اللولبية spirochete عندما تصيب هذه البكتريا الأم ، فإنها تنتقل مباشرة الى المشيمة . وفي حالة الإصابة الشديدة بهذا المرض يتعرض الطفل حديث الولادة (خلال الشهرين الأولين ) لمجموعة من الأمراض من بينها : الرشح المستمر من الأنف .

---

[1] منال منصور بوحميد ، المعوقون ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الطبعة: الثاني ، الدولة: الكويت ، سنة: 1985م ،ص 25

[2] حسين عبدالحميد أحمد رشوان ، الإعاقة والمعوقون دراسة في علم اجتماع الخدمة الاجتماعية ، الناشر: المكتب الجامعي الحديث ، الدولة : مصر ، سنة : 2009م ، ص 78

تضخم الكبد والطحال واضطراب الإبصار وخلل في نمو العظام ( لا يظهر إلا من خلال أشعة اكس ) و الخطورة الحقيقية تكمن في احتمال تجاهل الأسرة لأعراض المرض ما يؤدي إلى أن يصبح الطفل من المتخلفين عقلياً [1].

**سادساً: الغدة النخامية والدرقية :**

يمكن أن يؤثر تفاقم الغدة سلبيا على الجهاز العصبي ، وهذا يترتب عليه صعوبات في التعلم ، وفي القراءة والكتابة ، كما تختلف أنشطة العضلات المختلفة ، حيث تحدث انقباضات بالعضلات ، فالخوف – مثلا- يشتمل على افرازات من العرق ومن الغدد الأخرى ، والدموع هي الإفرازات الدمعوية [2].

**سابعاً: سوء التغذية :**

لقد أجمعت الدراسات المستفيضة التي أجريت على أن عدم تناول الأم للكميات المناسبة من البروتينات وغيرها من المواد الغذائية الضرورية يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي ميلاد طفل غير سليم صحياً . ويمكن تلخيص أثر سوء التغذية التي تتعرض له الأم أثناء مرحلة الحمل على المولود في مظهرين أساسيين هما : حجم الطفل ، النمو العقلي للطفل. ومن المعروف أن نمو الجنين يشتمل على عمليتين هما : زيادة عدد الخلايا في جسم الجنين وزيادة حجم الخلية الواحدة . وفي حالة عدم حصول الأم على السعرات الحرارية المناسبة ، وعلى الكمية اللازمة من البروتينات يولد الطفل صغير الحجم . وهذا بدوره يؤدي إلي نقصان عدد خلايا المخ في الجنين[3].

وعلى الرغم من أن الدراسات التي أجريت جميعها ركزت على أهمية التغذية السليمة بالنسبة للأم الحامل وأثر ذلك على حجم الجنين ، والمشيمة ووزنها .. إلا أنه يجب أن نذكر أنه

---

(1) بوحميد ، المعوقون ، ص 28

(2) حسين رشوان ، الإعاقة والمعوقون ، ص: 84

(3) محمد عبدالمؤمن ، سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم ، الناشر: دار الفكر الجامعي ، الدولة:مصر، سنة:1986م ،ص 139

من غير الضروري أن تؤدي التغذية السليمه للأم إلى سلامة الوليد لكنها تعتبر أحد العوامل الرئيسية التي تعتمد عليها سلامة الوليد [1].

**ثامنا: الضعف العقلي :**

وقد يسبب الضعف العقلي لنقل الوراثي للأبناء هو إنخفاض في الأداء العقلي أو حالة نقص أو تأخر أو تخلف أو توقف أو عدم اكتمال النمو العقلي المعرفي لأسباب ترجع إلى مراحل النمو الأولى . فقد يولد الطفل مزودا بها أو قد تحدث له في سن مبكرة نتيجة لعوامل مرضية أو بيئية تؤثر على المخ والجهاز العصبي للفرد ، الأمر الذي تؤدي إلى نقص الذكاء وتعوق التحصيل أو عدم القابلية للتعلم وتعوق التكيف الاجتماعي والنفسي والمهني[2] .

ويجب التنبيه إلى أن البعض يخلط بين الضعف العقلي والمرض العقلي ، أو يقسم ضعاف العقول ضمن الأمراض العقلية . فالضعف العقلي ليس مرضا وإنما هو حالة نقص في درجة ذكاء الفرد بالنسبة لمتوسط أفراد مجتمعه ، بمعنى أن الفرق بين الشخص ضعيف العقل والشخص العادي هو فرق الدرجة وليس في النوع . ويمكن حدوث الضعف العقلي في مرحلة الطفولة ولا يحدث بعد مرحلة المراهقة ، في حين أن المرض العقلي في مراحل العمر المختلفة بلا حدود[3] .

## المطلب الثاني

## العوامل البيئية

الوراثة حصيلة المؤثرات الموجودة داخل الكائن الحي المتصلة بالتكوين الجيني ، أما البيئة فهي حصيلة المؤثرات الخارجية التي بدأت تلعب دورها منذ الحمل حتى الوفاة وتسير مع قوى الوراثة منذ نشأتها في علاقة تفاعلية . وتشمل البيئة مؤثرات ما قبل الولادة ، ومؤثرات أثناء الولادة ، وما بعد الولادة[4] .

---

(1) بوحميد ، المعوقون ، ص: 26

(2) محمد عبدالمؤمن ، سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم ،ص 139

(3) محمد عبدالمؤمن ، سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم ،ص 139

(4) محمد سيد فهمي ، السلوك الاجتماعي للمعوقين ، ص 45

**الفرع الأول: مؤثرات ما قبل الولادة:**

إن إصابة الأم مثلا في الحمل بالحصبة الألمانية تؤدي إلى احتمال تعرض الجنين لإصابات العين والقلب ، كما أن صحة الأم خلال فترة الحمل في نوع تغذيتها عاملان يتوقف عليهما ما إذا كان الطفل يولد سويا أو غير سوي [1].

وكذلك تساهم العوامل المؤثرة على نمو الطفل في فترات الحمل في إحداث الإعاقات . وتتمثل تلك العوامل في سوء التغذية والأنيميا الشديدة والتي تكون سبباً في الإعاقة . ويحدث هذا وبصورة مكررة أثناء فترة الحمل ، وبصورة أكثر في الدول النامية ، إذ ينتج عن قلة تناول الوجبات الغذائية السليمة للحوامل ، ولادة طفل ناقص ، وإعاقات في الأطفال حديثي الولادة، ويؤدي نقص اليود - مثلا – إلي التخلف العقلي من نوع الكريتيينزم[2] .

**1- تناول الأدوية:**

هناك بعض الأدوية التي يؤدي كثرة تناول الأم لها أثناء فترة الحمل إلى مخاطر بالغة على الجنين في جميع مراحل النمو مثل الهرمونات الجنسية والتي تشكل خطورة على الجنين أثناء فترة الحمل ، والجدير بالذكر أن تأثير هذه العقاقير على الجنين يعتمد على عدة عوامل من أهمها نوع العقار ، وجرعة الدواء ، ومدة تناوله ، وصحة الأم ، وتغذيتها[3] .

**2- الحصبة الألمانية :**

وتكمن خطورة الإصابة بهذا الفيروس في الأشهر الثلاثة الأولى في الإصابات البصرية ، أو التخلف العقلي ، أو أمراض القلب ، أو اعتلال الغدد الليمفاوية ، أو قصر القامة ، أو الإعاقة الحركية ، والجدير بالذكر أنه كلما جاءت الإصابة مبكرة كلما أدى ذلك إلى زيادة فرصة تعرض الجنين للخطر، ويمكن التعرف على الإصابة بفيروس الحصبة الألمانية من خلال إجراء تحليل للدم ، كما يمكن للأم أن تتفادى الإصابة به من خلال قيامها بالتطعيم ضد الحصبة الألمانية قبل الحمل ، ولكنها لا تستطيع تفادي هذه الأضرار إذا أصيبت بهذا الفيروس

---

(1) محمد سيد فهمي ، السلوك الاجتماعي للمعوقين ، ص 45

(2) حسين رشوان ، الإعاقة والمعوقون ، ص:77

(3) السيد على السيد ، التوعية من الإعاقة ، الناشر دارالزهراء ، الرياض ، سنة:1428هـ-2007م ،ص 34

أثناء فترة الحمل و وصل تأثيره إلى الجنين حيث سيؤدي ذلك إلى ولادة طفل معاق، ولذلك تفضل معظم الأمهات إجراء عملية إجهاض على ولادة معاق[1].

**3-أمراض ضغط الدم :**

قد تكون الأم مصابه بارتفاع ضغط الدم أساساً وتتناول العلاج . وهنا يتعين عليها أن تَحذر إذ من الصعب التحكم فيه ، لذلك : ففي حالة تزايد ارتفاع ضغط الدم خلال الحمل فقد تهدد خطورته الأم والجنين وقد يستمر الارتفاع بعد الولادة وتصبح الأم مريضة بارتفاع ضغط الدم كمرض رئيس دون مسببات ، وقد يكون ثانوياً لإصابة الأم بأمراض الكلى أو السكري ..ألخ . وفي حال ظهور الورم أو الزلال في البول في بعض الحالات الشديدة قد يؤدي هذا إلى حدوث تشنج أو غيبوبة عن الوعي وتسمى الحالة حينئذ "تسمم الحمل" ولهذه الحالة تأثير خطير على الجنين بسبب ما قد تسببه من حدوث تلف في دماغ الطفل [2].

**4-سوء التغذية والأنيميا الشديدة أثناء فترة الحمل:**

حيث تعرقل النمو الجسمي للجنين وتطور نموه العقلي . ومن المعروف نقص البروتين والفيتامينات والسعرات الغذائية المتوفرة للحامل في الدول النامية التي تعاني ظروفا أقتصادية سيئة (حيث تولد النسبه الكبرى بين أطفال العالم ) شائع الانتشار ، ولهذا فإن نقص وزن الوليد المترتب على ذلك يعتبر عاملا مهما يفسر ارتفاع نسبة الوفيات والأمراض بين أطفال هذه الدولة ما يشكل العامل الأساسي في زيادة نسبة حالات الإعاقة في مجتمعات هذه الدول ، ويزيد من حدة هذا العامل قصور الوعى الغذائي والزواج المبكر للمرأة وكثرة الأنجاب[3].

**5- التسمم :**

قد تحدث حالات تسمم للجنين أثناء وجوده في الرحم أو قد يحدث ذلك بعد الولادة. ومن المعروف أن المواد المخدرة ومنها الكحول والمخدرات بأنواعها والدخان قد تؤثر على الجنين وتسبب له التخلف العقلي ، وأحياناً فإن بعض الأدوية التي تتناولها الأم الحامل وبخاصة في

---

(1) السيد على السيد ، التوعية من الإعاقة ، ص 34

(2) الببلاوي ، د.إيهاب عبد العزيز، الإعاقات البدنية والصحة ، الناشر:دارالزهراء ، الطبعة : الأولى ، الدولة: الرياض، 1431هـ-2010م ،ص:29

(3) محمد فهمي ، الرعاية الاجتماعية للمعوقين في العالم العربي ، ص31.

الأشهر الأولى من الحمل قد تؤثر على الجنين ،خاصة عندما تتناول الأم كميات كبيرة من الأدوية من دون استشارة الطبيب ، وكذلك المواد الكيماوية التي تدخل الجسم أو تستخدم في حفظ الطعام[1] .

**6- السل :**

عند إصابة الأم الحامل بمرض السل فإن الجنين قد يتأثر بهذا المرض ، وكذلك بعد ولادة الطفل للأم المصابة بالسل حيث يجب أبعاد الطفل عنها فوراً ، لأن السل شديد العدوى ، ومن الأمراض المعدية أيضا مرض جدري الماء والحصبة والنكاف التي قد تؤثر على الجنين إذا تعرضت لها الأم الحامل[2] .

**7-التوكسوبلازما:**

ينتقل هذا المرض من براز القطط إلى الأبقار والخنازير، ولذلك على المرأة الحامل طهي اللحوم طهياً جيداً لأنها قد تكون من مصادر عدوى التوكسوبلاما .

وتشمل التشوهات والإصابات الناجمه عن العدوى خلال شهور الحمل صغر حجم الرأس وصغر مقلة العين وتكوين ماء في الرأس وتكلس المخ والعمى ، بالإضافة إلى إصابات الجهاز العصبي المركزي وفقر الدم ونقص الصفائح الدموية واليرقان وتضخم الكبد والطحال والتخلف العقلي [3] .

**8- فيروس الهربس:**

وهو الفيروس الذي يسبب تكوين حويصلات مائية حول الشفاه إثر الإصابة بالبرد والأنفلونزا ، وقد يسبب هذا الفيروس نفس الإصابة حول فرج المرأة الحامل (الهربس الجنسي) حيث يكون مصدراً لعدوى المولود بمرض الهربس ، ولذلك يفضل الأطباء أجراء عملية قيصرية للمرأه التي تحمل المرض لتحاشي إصابة المولود عند الولادة [4].

---

[1] القمش، مصطفى نوري، الإعاقة العقلية النظرة والممارسة ،دار المسيرة ،ط الأولى،سنة:2011م-1432هـ، ص31

[2] القمش، مصطفى نوري ، الإعاقة العقلية النظرة والممارسة ، ص 31

[3] الببلاوي ، توعية المجتمع بالإعاقة ، ص147

[4] الببلاوي ، توعية المجتمع بالإعاقة ، ص147

والطحـال والنزيـف وإصـابات فـي الـشبكية وقـد تـؤدي العـدوى بـالهربس إلـى حـدوث تشوهات فـي المواليد مثل صـغر الرأس وصـفر مقلـة العين ، كمـا قد تـسبب التهابـات فـي المـخ ووفاة المولود[1].

**الفرع الثاني: مؤثرات أثناء الولادة:**

وتحدث إصـابات عمليـة الـولادة في حـالات الوضـع غير الطبيعي ، كـأن تكون الـولادة عـسرة مـثلا فيترتـب عليهـا حـدوث إصـابة فـي الجمجمـة يـؤدي إلـى خلـل عقلـي أو قـصور فـي النـواحي الحركيـة والعقليـة وخاصـة فـي الـولادة القيـصرية أو الجافيـة . وكثيـرة مـا تـؤدي حـالات إصابة المخ أثناء عملية الولادة إلـى وفـاة الطفل بعد الـولادة أو تـؤدي إلـى إصـابة بعيـوب خلقيـة كالشلل مثلاً .

هذا ويـؤدي نقص الأكسجين والأختنـاق عنـد الـولادة العسره إلـى الإعاقـة العقليـة . كمـا تؤدى الولادة المبتسرة أي الولادة قبل تمام نمو الجنين إلـى حـالات الـضعف العقلـي . وقـد تحـدث عملية أنفصال المشيمة بسرعة أو قد ينعقد الحبل السري بطريقـة خاطئـة أو قد يستنـشق الجنين الحـامض الأمينـي الـذي يعـوم فيـه بطريقـة تحـول دون وصـول كميـات الأكـسجين الكـافي إلـى الرئتين[2].

**1- الولادة العسرة :**

يقصد بالولادة العسرة الحالات التي توجد فيها موانـع وأسباب تحـول دون مـرور الجنين بطريق الميلاد الطبيعي . وفي هذه الحالات يلجأ أطبـاء النـساء والتوليد عـادة إلـى إخـراج الجنين عن طريق فتح البطن بعملية جراحية (تسمى بالولادة بعملية قيصرية).وشق جدار الرحم ، ومـن هذه الأسباب مايلي:

- تسمم الحامل .
- ارتخاء الرحم ، وضعف القوة الدافعة .
- المجيء الخاطئ للوليد مثل المجيء بالكتف أو بالمقعدة .

---

[1] البيلاوي ، توعية المجتمع بالإعاقة ، ص147

[2] محمد عبدالمؤمن ، سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم ،ص160

- حالات مجيء الخلاص قبل الجنين ، مع ما يصحبها من نزيف.
- وجود أورام في الأعضاء التناسلية ، تسد مجري الولادة وتعيق الميلاد الطبيعي .
- انفجار الرحم بسبب الطلق الشديد ، دون حصول تقدم في توسع مجري الولادة .
- كبر حجم الجنين أكثر من المعتاد ، بسبب إصابة المرأة الحامل بمرض السكري .
- تعب الجنين وعدم تحملة عملية الوضع العادي ، كأن يتدلى قسم من الحبل السري .
- ضيق الحوض العظمي عند الحامل ، أو عدم تكافؤ حجم الجنين مع فتحة الحوض ، التي سيمر فيها الرأس[1] .

**2- الإصابات الميكروبية :**

قد يصاب المولود بإصابات ميكروبية خطيره أثاء ولادته حيث تنتقل المكروبات من السائل الأمينوسي المحيط بالجنين أومن قناة الولادة الملوثة بالمكروبات إذا لم تتخذ الأجراءات الوقائية اللازمة لمنع الإصابات المكروبية .

وتشمل هذه الإصابات الالتهاب الرئوي الذي قد يصيب المولود بعد الولادة مباشرة ، وتسمم الدم والتهاب السحايا إلخ ، وإصابات الجلد ، احمرار وانتفاخ العينين ، إفرازات صديدية قد ينجم منها العمى ، والتهاب كيس الدمع ، وقد تؤدي الإصابة ببعض الميكروبات إلى انسداد أنف المولود بسبب زيادة الإفرازات الأنفية التي قد تكون إفرازات صديدية[2].

**3- نقص الأكسجين أثناء عملية الولادة :**

يعتبر نقص الأكسجين للأم الحامل والجنين أثناء الولادة من أهم العوامل التي تؤدي إلى أشكال متعددة من الحالات غير المرغوب فيها ، سواء كان ذلك للأم نفسها أو للجنين ، حيث يؤدي ذلك إلى إحداث تلف في الخلايا الدماغية حيث لايقوم الدماغ بعمله إلا بعد تزويده بكميات كافية من الاكسجين والغذاء ولهذا تزود الأم أثناء عملية الولادة بكميات مناسبة من الأكسجين في حال نقصه وقد تتعدد الأسباب الكامنة وراء نقص الأكسجين أثناء عملية الولادة لدى الجنين

---

(1) البيلاوي ، الإعاقات البدنية والصحة ، ص34

(2) البيلاوي ، الإعاقات البدنية والصحة ، ص36

وهكذا قد يؤدي أي نقص للأكسجين إلى إحداث تلف في المراكز العصبية ما يترتب علية ما يلي.

أ) **الشلل الدماغي:** حيث وجد ارتباط بين نقص الأكسجين وإصابة الطفل بالشلل الدماغي.

ب) **الصرع :** بسبب نقص الأكسجين ، ينشأ عن ذلك تلف في الدماغ ، ثم ينشأ عنه صرع ، فبدلاً من أن يؤثر نقص الأكسجين في جزء الدماغ الذي في التناسق العضلي يكون ، قد أثر في تركيب الخلايا العصبية للأطفال .

ج) **التخلف العقلي:** كثير من الأطفال الذين عانوا من نقص الأكسجين وجدوا أن متوسط ذكائهم أقل من الأطفال الذين لم يعانوا من ذلك النقص .

د) **فرط النشاط الحركي :** ويتسم الأطفال الذين يعانون من فرط النشاط الحركي من انتباه قصير المدى ، وقدرة ضعيفة على التركيز وعدم القدرة على الصبر ، وسرعة الغضب والهيجان ولقد وجد أن هؤلاء الأطفال قد تعرضوا لتلف في المخ ، و أن بعض هذا التلف حدث نتيجة نقص الأكسجين[1] .

**4- الولادة المتأخرة :**

تشير الولادة المتأخره إلى حالات الولادة التي تحدث بعد فترة الحمل الطبيعية حيث يكون الطفل عرضة لعدة مخاطر من أهمها ظهور انخفاض حاد في نسبة السكر في الدم ، ونظراً لأن السكر يعتبر أحد المصادر المهمة للطاقة في الجسم ، لذلك فإن انخفاض نسبة السكر في الدم يترتب عليها عدم انتظام حرارة جسم الطفل ما يؤثر على خلايا المخ ، ولذلك يعاني معظم هؤلاء الأطفال من الضعف في مراكز العمليات المعرفية بالمخ[2].

**ثالثاً : عوامل ما بعد الولادة :**

وهي تدخل ضمن العوامل غير الوراثية وهي عوامل كثيرة ومتعددة ، ويدخل ضمن هذه العوامل كل ما يتعرض له الطفل بعد الولادة من أسباب تؤدي به إلى ضعف أو فقدان للسمع، نتيجة تعرضه للأمراض أو الحوادث مثل الحمى القرمزية والحمى الشوكية ، والتي تسبب ارتفاعا في درجات الحرارة والتهاب السحايا والتهاب الغدة النكفية والسعال الديكي ،

---

(1) الببلاوي ، توعية المجتمع بالإعاقة ،ص168

(2) السيد ، التوعية من الإعاقة ، ص 37

والأنفلونزا الحادة وسوء التغذية والخلل في وظائف الغدد ، وكذلك تعرض الأذن للضوضاء والأصوات العالية ، مثل ما يتعرض له عمال المصانع والورش ومن يسكنون بالقرب من الميادين العامة ومحطات القطارات وسماع الموسيقى الصاخبة وساحات الحروب والزلازل والكوارث[1].

**1- ارتطام رأس الطفل بأجسام صلبة:**

إن تعرض الطفل للحوادث ، أوسقوطه على رأسه من أماكن مرتفعة ، أو ضربه على راسه بآله صلبه أو حادة سوف يؤدي إلى حدوث تلف في خلايا المخ ، وهذا يعني أن الطفل الذي تعرض لأحد العوامل السابقة قد يعاني من التخلف العقلي ، أو الإعاقة السمعية ، أو البصرية ، أو الحركية [2].

**2- سوء التغذية:**

لقد أشرنا في موضع سابق إلى أن سوء تغذية الأم الحامل يعد أحد الأسباب التي ينجم عنها إ0عاقة الطفل ، والجدير بالذكر أن سوء تغذية الطفل بعد الولادة يعرضه أيضا للإعاقة لأن الأجهزة المختلفة في أجسامنا مثل الجهاز السمعي والبصري والحركي ...الخ تنمو خلال مرحلة الطفولة ، وهذا النمو يحتاج إلى تغذية جيدة حتى يكتمل على الوجه الأكمل ، وأما إذا كان غذاء الطفل لا يحتوي على جميع العناصر الغذائية التي يحتاجها جسمه في نموه فهذا يعني أنه سيعاني من ضعف في جهاز ما في أداء وظيفته بكفاءة هذا الجهاز لدى الأفراد العاديين ، وبمعنى آخر أن سوء تغذية الطفل سيجعله عرضة للإعاقة[3] .

**3- العوامل النفسية :**

تساهم العديد من الأمراض النفسية الناتجة عن سوء التكيف الاجتماعي والنفسي في كثير من حالات الإعاقة ، وخاصة عيوب النطق والكلام ، مثل : التأتأة والفأفأة وغيرها ، كما أن العديد من هذه الأمراض تنتج من أساليب التربية والتنشئة الاجتماعية غير السليمة

---

(1) عاطف عبدالله بحراوي – د.سهير ممدوح التل ، النمو اللغوي لدي المعوقين سمعياً ،ص96

(2) السيد ، التوعية من الإعاقة ، ص39

(3) السيد ، التوعية من الإعاقة ، ص39

والمتطرفة كما في حالات التدليل الشديد للأطفال ، أوحالات الحرمان والمعاملة الأسرية القاسية[1] .

**4-الحوادث:**

يتعامل الإنسان في حياتة تعاملاً مباشراً مع بيئتة ، تلك التي تشمل على كثير من الظروف التي تتطور في بعض الأحيان في صورة حوادث قد تترك آثارها على مستقبل الفرد بدنياً وعقلياً. وهناك أنواع مختلفة من الحوادث منها :

**أ- حوادث المنزل:**

يمكن أن تقع الحوادث المنزلية في صور متنوعة وأن تؤثر على الأفراد في أي مرحلة عمرية فهناك حوادث تزداد في مرحلة الطفولة ومنها تناول الأفراد الأدوية الخطيرة أو المبيدات الحشرية أو ما شابه ذلك والتي تؤدي إلى الوفاة أحياناً.ومن الأحداث المنزلية التعرض لأخطار الكهرباء وأخطار الحرائق.[2]

**ب- حوادث المرور:**

والتي تنتج عن زيادة مركبات النقل زيادة كبيرة سنة بعد أخرى وأزدياد السرعة في القيادة وازدياد ضغوط الحياة ، فإنها تمثل نسبة عالية من الحوادث

**ج- حوادث العمل :**

فلا شك أنها تزداد بازدياد حركة التصنيع وازدياد الأعتماد على الماكينات .

**د- حوادث أخرى :**

والتي تحدث نتيجة الكوارث الطبيعية كزلازل والفيضانات والعواصف أو كوارث من صنع الإنسان كالحروب والثورات والجريمة الفردية والجرائم الجماعية وأحداث العنف والشغب في مجال الرياضة أحياناً تؤدي إلى أعاقة يصعب تقديرها من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر[3].

---

(1) حسين رشوان ، الإعاقة والمعوقون ، ص:85

2 - الببلاوي ، توعية المجتمع بالأعاقة ، ص170

(3) الببلاوي ، توعية المجتمع بالأعاقة ، ص170

## المبحث الرابع

## الآداب الإسلامية تجاه الإعاقة

حرص الإسلام على حقوق المعاقين ورعايتهم وتحسين حياتهم ، وأكد الدين الإسلامي حفظ حقوقهم وصيانة كرامتهم ، وأن يكونوا أسوة بالأصحاء حتى يتمكنون من العيش الرغيد.

**1-** فمن مظاهر حقوق المعاقين التي أقرها الإسلام أن لهم من الحقوق ما لغيرهم ، وعليهم من الواجبات ما تمكنهم قدراتهم به ، فإذا كانت هناك تكاليف شرعية تشق عليهم فهم معفيون من أدائها ، وذلك من باب التيسير ورفع الحرج ، فالإسلام دين رحمة وشفقة .

**- دليلهم** قال تعالى : **" لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً "**[1].

**وجه الدلالة :**

يقول تعالى ذكره: ليس على الأعمى منكم أيها الناس ضيق، ولا على الأعرج ضيق، ولا على المريض ضيق أن يتخلفوا عن الجهاد مع المؤمنين، وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوّهم، للعلل التي بهم، والأسباب التي تمنعهم من شهودها.[2]

**2-** ومن لطف الله سبحانه وتعالى بأنه لم يحاسب الذين فيهم نقص عضوي أو عيب خلقي في الأعمال التي لا يستطيعون القيام بها للإعاقة الموجود فيهم فهذا يدل على رحمته سبحانه.

وكذلك من الحقوق الاجتماعية التي كفلها الاسلام للمعوقين حقّهم في مشاركة الآخرين مناسباتهم ومخالتطهم والاندماج في الحياة الاجتماعية .

**- دليلهم** قال تعالى : **{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون }** [3].

---

[1] - سورة الفتح ، آية (71).

[2] - الطبري،محمدبن جرير،جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق:أحمد شاكر،النشر:مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة: الأولى،سنة:1420ه-2000م،، (22-222).

[3] - سورة النور ، آية (61).

**وجه الدلالة:**

أنهم كانوا يتحرجون من الأكل مع الأعمى ، لأنه لا يرى الطعام وما فيه من الطيبات، فربما سبقه غيره إلى ذلك. ولا مع الأعرج؛ لأنه لا يتمكن من الجلوس، فيفتات عليه جليسُه، والمريض لا يستوفي من الطعام كغيره، فكرهوا أن يؤاكلوهم لئلا يظلموهم، فأنزل الله هذه الآية رخصة في ذلك. وهذا قول سعيد بن جبير، ومِقْسَم.

وقال الضحاك: كانوا قبل المبعث يتحرجون من الأكل مع هؤلاء تقذرًا وتَقَزُّزًا، ولئلا يتفضلوا عليهم، فأنزل الله هذه الآية[1].

**3-** من الحقوق التي أقرها الإسلام للمعاق احترامه وحفظ كرامته ، وعدم السخرية من إعاقته .

**- دليلهم** قال تعالى : **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ "**[2]

**ووجه الدلاله:**

ينهى تعالى عن السخرية بالناس وهو احتقارهم والاستهزاء بهم ، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرا عند الله وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له.[3]

**4-** لقد كفل ديننا التعليم للمعاق ، ولأن أكثر الإعاقات لاتمنع المعاق من الإدراك والفهم والقدرة على أن يكون أنساناً ناجحاً في حياته ونذكر منها الآتي :

**- دليلهم** قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وتنهى عَنْ المُنكرْ وَتَعْزِلُ الشوكة عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ وَتَهْدِي الْأَعْمَى وتَسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ "[4].

---

[1] - ابن كثير ،أبوالفداء اسماعيل بن عمر،المحقق: سامي بن سلامه، تفسير ابن كثير،النشر:دارطيبة،الرياض،ط الثانية،السنة:1320ه-1999م/ (6- 85) .

[2] - سورة الحجرات ، آية (11).

[3] - ابن كثير، تفسير ابن كثير (351/7).

[4] - ابن حبل،أحمدبن حبل، مسندالإمام أحمد، محقق:شعيب الأرنؤوط،م}مؤسسة الرسالة-بيروت،ط الثانية،سنة-1420ه-1999م،ورقم التخريج21484،(35-383) ،قال الألباني صحيح في السلسلة الصحيحة ، مكتبة المعارف - الرياض، صحيح،رقم-575-الجزء( 2 /117 ).

**وجه الدلالة:**

فقد دل الحديث على أن تعليم الصم والبكم له أجر وثواب عند الله سبحانه بقولة صلى الله عليه وسلم أنها من الصدقة وذلك دليل على أهتمام ديننا الحنيف بتلك الفئة وما لها من الأجر عند الله سبحانه .

ومما تجدر الإشارة إليه في عناية الإسلام بهذه الفئة ان عدً المعاق ذا أولوية في التعليم ، وأن تربيته تتقدم على السوي ، فقد عاتب الله سبحانه وتعالى الرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما أتاه الصحابي الجليل عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه يسأله في بعض الأمور ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم مشغولاً بدعوة صناديد قريش طمعاً في إسلامهم ؛لأن ذلك سوف يؤسس إلى إسلام أتباعهم . فانشغل عنه وأشاح وجهه عنه ، فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآيات ، قال تعالى : **" عَبَسَ وَتَوَلَّى (1) أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى (2) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (3)"**[1]

**وجه الدلالة:**

ومن هنا أمر الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يخص بالإنذار أحداً ، بل يساوي فيه بين الشريف والضعيف والفقير الغني والسادة والعبيد والرجال والنساء والصغار والكبار[2].

قال تعالى : **" وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ".**[3]

**و وجه الدلالة :**

ثم قال تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم: يا محمد، بشّر الصابرين على امتحاني بما أمتحنهم به، والحافظين أنفسهم عن التقدم على نَهْيي عما أنهاهم عنه، والآخذين أنفسهم بأداء ما أكلفهم من فرائضي، مع ابتلائي إياهم بما أبتليهم به، القائلين إذا أصابتهم مصيبة:"إنا لله

[1] - سورة عبس آية(3).

[2] - ابن كثير، تفسير ابن كثير ، (319/8) .

[3] - سورة البقرة ، آية(155).

وإنا إليه رَاجعون". فأمره الله تعالى ذكره بأن يخصّ -بالبشارة على ما يمتحنهم به من الشدائد- أهلَ الصبر، الذين وصف الله صفتهم.[1]

يبتلي الله المؤمنين بالخير والشر ، والشدة والرخاء والهدوء والأضطراب ، حتى يميز الخبيث من الطيب ويبقى للمؤمن نقاؤه وصفاؤه ويظهر على جبين التاريخ جوهره الصافي بغير شوائب.

ذلك لأن الإعاقة شكل من أشكال الأبتلاء ، وأن الوقوع فريسة للنفس الضعيفة تجعل علاج الإعاقة مستحيلاً ، بل وغير ممكن. بذلك يعالج القرآن نفوس المعاقين ، حتى تكون النفوس قابلة للعلاج .[2]

ولقد أنصف القانون الكويتي المعاقين في إعداد القوانين لحقوقهم كاملة في جميع الجهات الحكومية كالخدمات والتأهيل والاندماج في المجتمع والرعاية الاجتماعية والمزايا والإعفاءات وذكر منها.

**- المادة رقم 1:**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي :

1- الشخص ذو الإعاقة : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته

للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[3].

**- المادة رقم 9:**

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعليم ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة ، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية .

---

[1] - الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن،(221/3).

[2] مدحت فؤاد فتوح حسين، تنظيم مجتمع المعاقين ، الناشر:دار النهضة العربية،القاهرة،1998،ص129.

[3] مجموعة التشريعات الكويتية ،النشر:اصدار وزارة العدل ،الكويت، ط:الأولى،سنة:2011م (359-11)

ويراعى في الاختبارت كافة التعليمية والمهنية أو اختبارات الإعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق احتياجات ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطئي التعلم ، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم[1] .

**- المادة رقم 31:**

يصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من بنك التسليف والادخار منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة، ولو كانت الزوجة غير كويتية بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت[2].

---

[1] مجموعة التشريعات الكويتية،(11-362)

[2] مجموعة التشريعات الكويتية ، (11-368)

# الفصل الأول

# أحكام المعاق في النكاح

# المبحث الأول

# مفهوم النكاح ومشروعيته

## المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا

**أولاً :** النكاح لغة : في اللغة الضم والجمع للشيء ، ومنهتَنَاكَحَتْ الأَشْجَارُ إذا انْضَمَت إلى بعْضِها [1]، النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ، وَقِيلَ لِلتَّزَوُّجِ نِكَاحٌ لأَنه سَبَبٌ لِلْوَطْءِ الْمُبَاحِ[2].

قال تعالى : " **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** "[3]

**ثانياً :** النكاح اصطلاحاً : وقد عرف بتعريفات عدة أبرزها :

**- الحنفية :** (هو عقدٌ يَرِدُ على ملكِ المُتْعَةِ قَصْدًا ).

والمراد بالعقْد مطْلَقًا نكاحًا كان أو غيره مجموع إيجاب أَحد المتكلمين مع قَبول الآخر سواء كان باللّفظين المشهورين من زَوجت وتزوجت أو غيرهما مما سيذْكر أو كلام الواحد القَائم مقامهما أَعني متولِّي الطَّرفين[4].

**- المالكية :** (عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ) : أَي استمتاع وانتفاع وتلذُّذ (بِأُنْثَى) وطْئا ومباشرة وتقبيلا وضما وغير ذَلك[5].

**- الشافعية:** عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمه.

---

(1) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، المكتبة العصرية ، بيروت /60- الأولى.العرب 62 /1997 ج1، ص321.

(2) ابن منظور، لسان العرب، (625/2)

(3) سورة البقرة ، 230

(4) الحنفي،زين الدين بن نجيم الحنفي،البحر الرائق،الناشر :دارالمعرفة،بيروت،(85/3)

(5) الصاوي ، أحمد الصاوي ، لغة السالك لأقرب المسالك. على الشرح الصغير الدردير،الناشر: الدار المعرفة، بيروت ،(332/2).

والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا لكنهم إذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة[1].

- **الحنابلة:** ( عقد التزويج ) أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته ( وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء) [2].

## المطلب الثاني

## مشروعية النكاح

شرعت الشريعة الإسلامية الزواج وحثت على ذلك لما له من أهمية في ديننا الإسلامي لما يترتب عليه من حفظ النسل وتكاثره ولقد وردت مشروعية ذلك في القرآن وفي الأحاديث وعلى ذلك أذكر منها عدة نصوص تدل على الأمر للوجوب ومنها :

**أولاً: القرآن الكريم:**

1) قال تعالى: " **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** " [3]

2) قال تعالى: "**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء. يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** "[4]

**وجه الدلالة:**

دلت الآيتان على مشروعية الزواج والحث عليه وذلك واضح من الأمر فيهما في قوله "فانكحوا" و "وانكحوا"[5].

---

[1] الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،الناشر :دارالفكر ،بيروت(123/3)

[2] البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع،تحقيق:هلال مصيلحي- مصطفى هلال،الناشر :دارالفكر ،بيروت،1402هـ(5/5).

[3] سورة النساء آية 3.

[4] سورة النور آية 32.

[5] بن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ)، تفسير القرآن العظيم المحقق : محمود حسن ،الناشر : دار الفكر ،ا 1414هـ/1994م ،عن الأيتان الآيه1-(555/1) الآيه2-(349/3).

**ثانياً: السنة النبوية الشريفة:**

1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول لله : " ثلاثة حق على الله تعالى عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف"[1]

2) ثبت في حديث الرهط الثلاثة، الذين جاءوا بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي أنه قال: "أما ولله إني لأخشاكم ، واتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي. وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[2].

**وجه الدلالة:**

دلّ الحديثان السابقان على حث النكاح بمنطوقهما على فضل الزواج والترغيب فيه.

**ثالثاً : الآثار :**

وقد حث التابعون على الزواج بالفعل كان أو بالقول ، وهم خير الأمه الأسلامية بعد النبي وحثهم للزواج ما يعود بالفائدة على الإسلام من تكاثر النسل وسوف نعرض بعضا من ذلك :

1) عن ابن أبي وداعة قال كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياما فلما جئته قال أين كنت قال توفيت أهلي فاشتغلت بها فقال ألا أخبرتنا فشهدناها قال ثم أردت أن أقوم فقال هل استحدثت امرأة فقلت يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة فقال أنا فقلت أو تفعل قال نعم ثم حمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه و سلم وزوجني على درهمين أو قال ثلاثة قال فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح فصرت إلى منزلي وجعلت أتفكر ممن آخذ وممن استدين فصليت المغرب

---

(1) المناوي، عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير،الناشر:المكتبة التجارية الكبرى،مصر،الطبعة الأولى،سنة 1356هـ(317/3)حكم الحديث:حسن ،سنن الترمذي،محمد بن عيسى الترمذي،تحقيق:بشار عواد معروف،الناشر:دار الغرب الإسلامي،بيروت،سنة:1988،(236/3)رقم الحديث:1655

(2) الألباني ، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف،الرياض، الطبعة الخامسة، حكمه صحيح ، رقم الحديث 1918، (193/2).

وانصرفت إلى منزلي واسترحت وكنت وحدي صائما فقدمت عشائي أفطر كان خبزا وزيتا فإذا بالباب يُقرع فقلت من هذا قال سعيد قال ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب فإنه لم ير أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد فقمت فخرجت فإذا سعيد بن المسيب فآتيك قال لأنت أحق أن تؤتى قال قلت فما تأمر قال إنك كنت رجلا عزبا فتزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك وهذه امرأتك[1].

2) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني عن علقمة قال : كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلقيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى فجعل يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ »[2].

3) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن الهجنع بن قيس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله : إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله[3].

**وجه الدلالة :** دل حديث النبي وأقوال الصحابة وأفعالهم على الترغيب في الزواج والحث عليه لما فيه من فائدة من تكثير النسل وولد يسبح لك لقول النبي" قَالَ إِذَا مَاتَ الإنسان انْقَطَعَ عَنْهُ عمله إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[4].

---

(1) الأصبهاني،أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،الناشر : دار الكتاب العربي –بيروت ،الطبعة الرابعة، 1405هـ (167/2). على بحثي في مصادري لم أجد هذا الأثر إلى في كتاب حلية الأولياء.

(2) الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحه، الناشر :مكتبة المعارف–الرياض حكمه:صحيح–رقم 1830–(445/4).

(3) البيهقي،أحمد بن الحسين البيهقي ،سنن البيهقي الكبرى،تحقيق:محمدعبدالقادر عطا،الناشر:مكتبة دارالباز –مكه المكرمة،1414هـ–1994م ،(77/7)

(4) مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث:1631 ، (1255/3).

**رابعا : من المعقول :**

الإنسان كائن اجتماعي، لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن أخيه الإنسان، والرجل يكمل المرأة، والمرأة تكمل الرجل، والعلاقة بينهما علاقة تعاون وتناسق وتكامل، والحاجة إليها. أمر فطري، والإسلام جاء لتنظيم هذه العلاقة بعقد الزواج [1] .

فلا يجوز استباحة الفرج في الشرع إلا بأحد وجهين إما عقد النكاح أو ملك يمين فكل امرأة جائز في الجملة العقد عليها ما لم يكن فيها ما يقتضي تحريمها[2]، قال الله عز وجل: **(وَالَّذِينَ همْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ( 5) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهمْ فَإِنَّهمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ همُ الْعَادُونَ )**[3]

---

[1] علي أبو البصل ، أدلة مشروعية الزواج ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ،المجلد ( 26 ) ، العدد(1)، أيار ، (1999 )،(257)

[2] البغدادي المالكي،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي،المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،الناشر:دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى،1425هـ-2004م،(119/1).

[3]سورة المؤمنون ، آية 5

## المبحث الثاني

## نكاح الأعمى

### المطلب الأول : تعريف الأعمى لغة واصطلاحاً

### الفرع الأول : الأعمى لغة:

ذَهابُ البَصَر كُلِّه، تَقُولُ: عَمى يَعْمَى عَمَى فَهوأعْمَى ، والأُنْثَى عَمياء وعَمْيَة ، ولا يَقَعُ هَذا على العيْنِ الواحدِة ، لأن المعْنى يَقَع عَلَيهما جَمِيْعًا ، يُقَالُ: عَمِيَت عَيْنَاه ، وامْرأتَان عَمْيَاوَان ، ونِسَاء عَمْيَاوَات ، وقومٌ عُمى[1].

وهناك ألفاظاً للأعمى سوف أذكرها وهي كالتالي :

**أولاً :** المكفوف : الضرير وقد كف بصره و كَفَّ بصره أيضا و كَفَّهُ عن الشيء فكف وهو يتعدى ويلزم وباب الكل رد و الكَفَافُ من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس أي أغنى[2].

**ثانياً :** الضرير :ذاهب البصر والجمع أَضِرَّاءُ يقال رجل ضَرِيرُ البصرِ وإذا أَضَرَّ به المرضُ يقال رجل ضَرِير وامرأَة ضَرِيرَة وفي حديث البراء فجاء ابن أُمّ مكتوم يشكو ضَرَارَتَه الضَّرَارَة ههنا العَمَى والرجل ضَرِيرٌ وهي من الضَّرّ سوء الحال[3].

**ثالثاً :** الاكمه : الأَعمَى الذي لا يُبْصِرُ فيتحيَّر ويَتَرَدَّدُ ويقال إن الأَكْمَه الذي تَلِدُه أُمُّه أعمَى، وذكر أنه كالأكمهْ في حال هرْجه وكمهِ النهارُ إذا اعْترَضتْ في شمْسِه غُبْرَة[4].

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، (95/15).

[2] الرازي ، مختار الصحاح ، (568/1)

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، (482/4).

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، (536/13)

## الفرع الثاني : الأعمى اصطلاحاً:

العمي يكتب بالياء وهو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً ليخرج الجماد . قال الغنيمي في حاشية المطلع وكون العمي عدمياً رأى الفلاسفة ورأى المتكلمين أنه معنى وجودي يضادّ الإدراك وهو ليس بضارّ في الدين بل المضرّ إنما هو عمي البصيرة . وهو الجهل بدليل[1] . " **فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**"[2].

العمى ذهاب البصر وعدم الرؤية واستتار المرئيات عن الناظر. وقد عمي فهو أعمى وقوم عمي. وأعماه الله تعالى. وتعامى الرجل أرى من نفسه ذلك. وعمي عليه الأمر إذا التبس. ورجل عمي القلب أي جاهل[3].

## المطلب الثاني

## مجالسة الأعمى لمخطوبته

أن نعمة البصر من أعظم نعم الله على الإنسان العاقل ، وهي من نعم الله التي لاتعد ولاتحصى قال تعالى" **وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا**"[4].

وعلى ذلك فقد قرر الشارع للخاطب أن ينظر لمخطوبته ، لما لذلك من أثر في إتمام الزواج ، وهذا مقرر عن أهل العلم ، حيث يتمكن البصير من النظر الى المحاسن في المرأة التي يريد أن ينكحها .

---

(1) البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت ، الطبعة: الأولى ،1417هـ-1996م ،(399/5).

(2) سورة الحج آية 46.

(3) الصفدي ، صلاح الدين خليل الصفدي ، المتوفي 764ه ، نكث الهميان في نكت العميان ،تحقيق:مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1408هـ-2007م، (12/1).

(4) سورة النحل (18)الطرابلسي.

وعلى ذلك فلا خلاف بين الفقهاء في جواز النظر إلى المرأة وبه قال الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4].

---

(1) – الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ،الاختيار لتعليل المختار،تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ،الناشر:دارالكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة:الثالثة ،1426هـ-2005م،(167/4) ، الزيلعي الحنفي،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، 1313 هـ ،(18/6) ، – ابن النجيم الحنفي، البحر الرائق ، (218/8).

(2) – القرطبي،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تحقيق: د محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م ،(305/4). – أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر –بيروت، 1414هـ – 1994م،(412/2). – الطربلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م(405/3).

(3) –الأنصاري،زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : د . محمد محمد تامر، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1422 هـ – 2000م، الطبعة : الأولى،(113/3) ، –الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، النشر بيروت ،(258/3).

(4) – محمد بن عبد الوهاب سنة الوفاة 1206 هـ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب ، الناشر مطابع الرياض ، الرياض ،(638/1). – ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة ، 1388هـ – 1968م ،(96/7). –الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية،(16/8).

والظاهرية[1] و به قال الأوزاعي والثوري وإسحاق[2]

قال ابن قدامة في المغني :( لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها[3].

ولقد وردت السنة بأحاديث كثيرة تثبت جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته ومنها مايلي :

1) عن أبي حازمٍ عن سهل بن سعد أن امرأةً جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالَت: يَا رسولَ الله جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فنظَرَ إِلَيْها رسُولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وسلم، فصَعدَ النظَرَ إِلَيْها وصوبَّهُ، ثمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فلمَّا رأت المرْأةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها شَيْئًا جلَسَتْ"[4]

2) عن حديث جابر رضي لله عنه قال :قال رسول لله صلى لله عليه وسلم: "إِذَا خَطَبَ أحدكَم امْرَأةً، فَإِن اسْتطَاعَ أَنْ ينظُرُ إِلَى بعْض ما يدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » فَخَطَبْتُ امْرأةً مِنْ بنَي سُلَيْمٍ فكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا فِي أُصُولِ النَّخْلِ حتَّى رأَيْتُ منْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِها فتزَوَّجْتُهَا"[5]

---

(1) ابن حزم ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ) ،المحلي بالأثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، (162/9)

(2) الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ)، معالم السنن [ وهو شرح سنن أبي داود ]، الناشر : المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى 1351 هـ – 1932 م(196/3).

(3) بن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني ، الناشر : دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1405هـ ،(460/7)،

(4) –البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري،صحيح البخاري ،المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر : دار طوق النجاة ،الطبعة : الأولى 1422هـ رقم5030،(483/12).

(5) محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، صحيح أبي داود محمد ،الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة : الأولى ، 1423 هـ – 2002 م (319/6)، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ،وحكمة :صحيح ، رقم الحديث:1816.

3)كنت عِنْدَ النبِّي صلى الله عليْهِ وَسلم فأَتَاهُ رجلٌ فأَخْبرهُ أَنه تزوج امْرَأَة من الْأَنْصَار، فقَال لَهُ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: "أنظرت إِلَيْهَا؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: "فاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِن فِي أعين الْأَنْصَار شَيْئا "[1]

ومما سبق يتضح جليا لنا مدى مشروعية نظر الرجل إلى المرأة بالنسبة لمقتدر البصر. إلا أن الأعمى لا يتحقق له ذلك كونه فاقد البصر، وعلية لا يتحقق معه العله التي وردت فيها مشروعية إباحه النظر إلى المرأة ، من إمكانية رؤية المحاسن في المرأة التي تستوجب له إكمال الزواج .

ومن هنا برزت مسأله لدى الفقهاء في الأعمى أو من لم يستطع رؤيتة . وهذا ما ورد في نص الحديث عن سهل لو لم يكن النظر إلى المخطوبة جائزًا لما كشف الثوب عن وجهها. ورؤياه ويقظته سواء، ولذلك كان رؤياه وحيًا كاليقظة في ثبوت الأحكام، وفي الحديث دلالة على أن النظر إلى المخطوبة مندوب إليه، وقال الفقهاء: إنما ينظر إلى الوجه والكفين، وقال الأوزاعي: ينظر إلى موضع اللحم منهما[2].

جابر[3] رضي لله عنه ، الذي سبق ذكره وفيه "فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" ، إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر إليها حاسراً ولا يطلع على شيء من عورتها وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن[4].

وقد ذكرهذا الحديث في تحفة الأحوذين وقالوا لا بأس أن ينظر إليها، إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم

---

(1) محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، المحقق: د. علي حسين البواب ،الناشر: دار ابن حزم – بيروت ،الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2002م، (301/3).

(2) الكوراني ، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى 893 هـ ، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م(463/8).

3 جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي

(4) الخطابي ، معالم السنن، (196/3).

وقال داود ينظر إلى جميع بدنها[1].

وعلى ذلك من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النظر إلي المرأة قبل الزواج جائز ومن أفعال الصحابه كذلك أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقال أبعث بها أليك فإن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها فقالت لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك " : قوله " أن يؤدم بينكما " أي تحصل الموافقة والملائمة بينكما : قوله " فإن في أعين الأنصار شيسا " قيل عمش وقيل صغر،والأحاديث فيها دليل على أن لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها[2].

وبهذا يتبين لنا أن رؤية الأعمى لمخطوبتة إنما هي على وجهه الأستحباب وأن الطريقة التي يستطيع من خلالها الأعمى أن ينظر إلى مخطوبته كما ذكرها الفقهاء ، هي أن يرسل إليها أمرأة يثق بها فتنظر إليها ثم تصفها له وبذلك يتحقق رؤية الأعمى للمخطوبة .

## المطلب الثالث

## أثر العمى في الخلوة

### الفرع الأول : الخلوة لغة :

الخَلْوة في اللغة :خلَا الشيء من باب سما و خلَوَ ْ تُ به خَلْوةً و خَلاَءً و خَلاَ إليه اجتمع معه في خَلْوةٍ ، و الخَلاَءُ بالمد المُتوضأُ والخلاء أيضا المكان الذي لا شيء به و الخَلِيَّةُ الناقة تُطلق من عقالها ويُخلى عنها ويقال للمرأة أنت خلية كناية عن الطلاق[3].

خَلا المكانُ والشيءُ يَخْلُو خُلُوّاً وخَلاءً وأَخْلَى إذا لم يكن فيه أَحد ولا شيء فيه وهو خالٍ فأَخْلاه وخَلا به وخَلا الرجلُ بصاحبِه وإِلَيْه ومَعَه عن أَبي إِسحق خُلُوّاً وخَلاءً وخَلْوة الأَخيرة عن اللحياني اجتمع معه في خَلْوة قال الله تعالى **"وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ"**[4][5].

---

(1) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،(176/4).

(2) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،الناشر : إدارة الطباعة المنيرية،(170/6).

(3) الرازي، مختار الصحاح ، (196/1).

(4) سورة البقرة ، آية ( 14).

(5) ابن منظور، لسان العرب ، (237/14).

## الفرع الثاني : الخلوة اصطلاحا :

**عرفها الحنفية :** الخلوة الحقيقيةُ إذْ هِي لا تتحقّق إلا بعد انتفَاء الموانع [1]، والخلوة الصحيحة أن لا يكون ثم مانع من الوطء طبعا وشرعا ، فالمرض المانع من الوطء من جهته أو جهتها مانع طبعا ، وكذلك الرتق والقرن ) وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض ، فإنه لا يعرى عن نوع فتور ( والحيض ) مانع شرعا وطبعا إذ الطباع السليمة تنفر منه ( والإحرام) بالحج والعمرة فرضا أو نفلا ( وصوم رمضان وصلاة الفرض ) مانع شرعا [2].

**عرفها المالكية :** في خلوة الاهتداء : من الهدوء والسكون و كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بإرخاء الستور كان هناك إرخاء ستور أو علق باب أو غيره[3].

**عرفها الشافعية:** أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق إغلاق الباب وإرخاء الستور[4].

**عرفها الحنابلة:** أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة [5].

وجميع تعاريف الفقهاء قد أجمعوا على أن الخلوة هي مكان منعزل بساتر تجمع أشخاص سواء كان رجل وأمراة أو شخص بمفرده ولها عدة حالات كخلوة الرجل وزوجته وخلوة المرأة في الصلاة والوضوء.

---

[1] الكاساني، علاء الدين الكاساني سنة الوفاة 587 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت،

سنة : 1982 (191/3).

[2] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ،(117/3).

[3] الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، (284/2).

[4] الشافعي، الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي،الأم ،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 1400 هـ 1980 م،(247/7).

[5] بن قدامة ، المغني ، (62/8).

## الفرع الثالث : حكم خلوة الأعمى :

قبل أن نتكلم عن حكم الأعمى لا بد من الحديث عن حكم خلوة الرجل البصير للمرأة الأجنبية، والأصل في هذه المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنهماقال سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ يَقُولُ " لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَاذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي. خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّى اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ :انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ "[1]

**وجه الدلالة :** وهذا يدل على حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وهذا الحكم بالإجماع، قال النووي رحمه الله: وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام . بإتفاق العلماء[2].

**وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في الخلوة:**

**مذهب الحنفية:** وهو الْخلوة فإِن كان في البيت امرأَة أَجنبِيةٌ أَو ذات رحم محرم لاَ يَحِل للرجل أَنْ يخلو بِها لأِن فيه خوف الفتنة والوقوع في الْحرامِ وقَد روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلَم أَنّه قَال " لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثُهما الشَّيْطَانَ "[3][4] .

**مذهب المالكية:** "إما الخلوة فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه"[5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأته إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ( 1035 ) ، برقم ( 5233 ) .

[2] النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، 1392هـ ، (109/9).

[3] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995م،حكمه:صحيح ، رفم :(430)، (792/1).

[4] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (125/5).

[5] القيرواني ،أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، متن الرسالة،الناشر:دار الفكر،(158/1).

**مذهب الشافعية:** السنةَ فرقَت بينه قَال فاذْكره قلت أَرأَيت المرأَةَ نهيت أَن تسافر إلَّا مع ذي رحم محرم ونهيت أَن يخلُو بها رجل وليس معها ذُو محرم [1].

**مذهب الحنابلة:** تحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقا [2].

وأما حكم خلوة الأعمى بالمرأة الأجنبية فهو داخل فيما سبق خاصة أن لفظ حديث " لا يخلون رجل بامرأة" لفظ عام يشمل البصير والأعمى ومع ذلك فقد نص الفقهاء على ذلك أيضا وبينوا أن الأعمى لا تجوز له الخلوة بالمرأة الأجنبية، واستدلوا له بحديث خاص وهو حديث أم سلمة رضي لله عنها قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي صلى لله عليه وسلم : "احتجبا منه " فقلنا : يا رسول لله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى لله عليه وسلم : " أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه "[3]

**وفيما يلي أقوال المذاهب في حكم الخلوة بالأعمى:**

أتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حرمة الخلوة مع الأعمى .

**قول الحنفية** : قالوا بحرمة الخلوة لأنهم أعتبروا الأعمى عند الحجاب كالبصير للحديث ،لما روي أن ابن أم مكتوم استأذن على رسول لله صلى لله عليه وسلم وعنده أم سلمة وميمونة ، فقال رسول لله صلى لله عليه وسلم : احتجبا منه ، فقلت يا رسول لله : أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال رسول لله صلى لله عليه وسلم : أفعمياوانِ أنتما ألستما تُبصرانه"[4]

---

[1] أدريس الشافعي ، الأم الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة: 1410هـ/1990م ، (124/3).

[2] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح ، (31/8)

[3] الترمذي، سنن الترمذي ، رقم 2778- حكمه: الصحيح ،باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، (399/4)

[4] الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق،(142/2).

**قول المالكيـة :** ورأى كذلك المالكيـة يتحـريم الخلـوة فـي الأعمـى وغيـر الأعمـى مطلقـا، فقالوا : وأمّا الخلوة بالأجنبية فممنوعة مطلقاً ، لان النفس مجبولة على الميل إليها. (1)

**قول الشافعية** : وقد ذهبوا كذلك لعدم جواز الخلوة مع الأعمى، ولا يجوز أن يخلو بـه أجنبي ولا أجنبية(2).

**قول الحنابلـة** : جاء التحريم مطلق ولم يخصصوه على البصير وكذلك من الأحاديث السابقة ذكر عدم الخلوة . ولا يجوز لـه الخلوة بها لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور(3).

## الفرع الرابع :شروط الخلوة الصحيحة عند الفقهاء:

**الخلـوة الـصحيحة:**هي انفراد بين شخصين في غيبـة عن أعين النـاس ، فـي مكـان سـاتر، يمكنهما الوطء وإن لم يفعلاه ، ويترتب على انفرادهما حكم شرعي يؤثر فيهما أو في أحدهما.

ذكر شروطاً لصحة الخلوة لابد من توفرها لكي تقع الخلوة صحيحة في النكاح، ويترتب عليها أثرها من وجوب العدة ، وكمال الصداق ، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

**الشرط الأول** :أنَ ْ لا يكونَ هناك مانع من الوطْء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي .

أَمـا المـانع الحقيقـي:فهو أنَ ْ يكون أَحدهما مريضًا مرضًـا يمنـع الْجمـاع أو صـغيرًا لا يجامع مثْله أو صغيرة لا يجامع مثْلها أو كانت المرأَة رتقاء أو قرناء لأَن الرتق والْقَرن يمنعـان من الْوطْء وتصح خلوة الزوج إن كان الزوج عنينـا أوخصيا لأَنَّ العنـةَ والْخصاء لا يمنعـان مـن الوطْء فكانت خلوتهما كخلْوة غيرهما.

أَمـا المـانع الـشرعي: فهـو أَن يكـون أَحـدهما صـائما صـوم رمـضان أو محرمـا بحجـة فريضة أو نفل أو بعمرة أو تكون الْمرأَة حائضا أو نفساء لأن كل ذلك محرم للوطْء فكان مانعا

---

(1)الدسـوقي، محمـد بـن أحمـد بـن عرفـة الدسـوقي، حاشـية الدسـوقي علـى الـشرح الكبيـر، الناشـر: دار الفكر،(435/3)،

(2) الشربيني،مغني المحتاج،(132/3).

(3) ابن قدامة ، المغني ، (453/7).

من الْوطْء شَرع والْحيض والنفاس يمنعان منه طبعا أَيضا لأَنهما أَذًى والطبع السليم ينفر عن استعمال الْأَذَى.

وأَما المانع الطبيعي: فهو أَن يكون معهما ثالث لأَن الإنسان يكره أَن يجامع امرأَته بحضرة ثالث ويستحي فينقَبض عن الْوطْء بمشهد منه وسواء كان الثّالثُ بصيرا أو أَعمى يقظا أو نائما بالغا أو صبيا بعد أَن كان عاقلا رجلا أو امرأَة أجنبيةً أو منكوحته لأَن الْأَعمى إن كان لا يبصر فيحس والنائم يحتمل أَن يستيقظ ساعةً فساعةً فينقبض الإنسان عن الْوطْء مع حضوره والصبي العاقل بمنزلة الرجل يحتشم الإنسان منه كما يحتشم من الرجل وإذا لم يكن عاقلا فهو ملحق بالْبهائم لا يمتنع الإنسان عن الْوطْء لمكانه ولا يلتفت إليه والإنسان يحتشم من الْمرأَة الْأَجنبية ويستحي[1].

**الشرط الثاني** : أن يجتمع الزوجان في خلوة لوحدهما ليس معهم أحد ، في بيت أو في مكان ساتر لا يطلع عليهم أحد ، [2] .

**الشرط الثالث** : أن تكون الخلوة برضى ، فان خلا بها مكرهة على الخلوة فلا عدة لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء مظنته ولا تكون كذلك إلا مع التمكين.

**الشرط الرابع** : يشترط لخلوة ( علمه ) أي الزوج ( بها ) فلو خلا بها أعمى لا يبصر ولم يعلم بها أو تركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير ولم يعلم بها الزوج فلا عدة لعدم التمكين[3].

---

(1) الكاساني،بائع الصنائع،(292/2).

(2) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)،الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م،(483/9).

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، سنة الوفاة 1051،شرح منتهى الإرادات ،الناشر عالم الكتب،بيروت، 1996م ، (191/3).

## المطلب الرابع

## شهادة الأعمى في عقد النكاح

اختلف الفقهاء في شرط الشاهد على أقوال وبناءً علية ، قد اختلفوا في صحة عقد النكاح بشهادة الأعمى على قولين:

**القول الأول:** لا ينعقد النكاح بشهادة الأعمى. وهو مذهب الحنفية [1]، والصحيح في مذهب. الشافعية[2]. وأستدلوا بما يأتي:

1 – الأعمى لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه إلا بدليل مشتبه وهو النغمة والصوت، فلم تصح شهادته لورود الشبهة. [3]

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

قولهم: "إن شهادة الأعمى فيها شبهة" يقال: إن الشهادة مرتبطة بالعلم عقلاً وشرعاً، فلا تصح إلا ممن علم وهو الأصل في الشهادات، فإذا تيقن الأعمى من سماعه تحقق العلم، وأما الشبهة التي لا تقوم على دليل لا يلتفت إليها، فكما أن الأصوات تشتبه فالصور كذلك، وهذا يؤدي إلى رد كثير من الشهادات. [4]

2 – قياس الأعمى على الأصم في عدم صحة عقد النكاح بشهادته بجامع عدم معرفتهما التامة للعاقد، ولعدم الرؤية في الأعمى وعدم السماع في الأصم. [5]

- ونوقش هذا الدليل من وجهين:

أولا: أنه قياس على أمر مختلف فيه، فلا يستقيم القياس لوجود من يخالف في الأصل.

---

(1) السيواسي ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الوفاة 681هـ، شرح فتح القدير، الناشر دار الفكر – بيروت،(397/7).

(2) الشافعي ، الأم للشافعي،(48/7).

(3) السيواسي ، شرح فتح القدير ، (397/7)

(4) ابن قدامة ، المغني ، (170/10).

(5) الزيلعي ، تبيين الحقائق في شرح كنزالدقائق ، (218/4).

ثانيا: إن انتفاء الشبهة في الأعمى أكثر منها في الأصم، ومع ذلك لو حصل عنده أدنى شبهة فلا تصح شهادته. [1]

**القول الثاني:** ينعقد النكاح بشهادة الأعمى. وهو مذهب المالكية [2]وقول عند الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4]. واستدلوا بما يلي:

1) أن الشهادة في النكاح شهادة على قول فصحت من الأعمى كالشهادة بالاستفاضة، وإنما تعتبر شهادته إذا تيقن الصوت على وجه لا يشك فيه. [5]

- ونوقش بأنه وإن كانت على قول فإنه لا يتيقن القائل. [6]

2) أن قبول شهادة الأعمى مروي عن علي وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة لحصول العلم له. [7]

ونوقش بأن القياس على استمتاعه بزوجته لا يصح؛ لأن هذا الأمر يتعلق بنفسه؛ وليس لغيره فيه مدخل، بخلاف بقية الشهادات. [8]

---

[1] الطربلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (154/6).

[2] القرطبي ، البيان والتحصيل ، (445/9) .

[3] الدمياطي ، اعانة الطالبين (298/4).

[4] ابن قدامة ، المغني ، (62/12).

[5] المقدسي ، عبدالله بن قدامة المقدسي ،الكافي في فقه الإمام أحمد بن حبل الوفاة 620، الناشر:المكتب الإسلامي،بيروت، (545/4).

[6] الشافعي ، الأم الشافعي،(48/7).

[7] ابن قدامة ، المغني ، (62/12).

[8] الدمياطي ، إعانة الطالبين ، (341/4)

3) الأعمى ثبتت السنة بجواز نكاحه ومبايعته وبقبول أذانه وروايته،وقد كان ابن أم مكتوم أعمى ، فكذا شهادته على ما استيقنه من الأصوات. [1]

ونوقش هذا الدليل من جهتين:

أن قبول أذان الأعمى لأجل ما جاء في بعض الأحاديث أن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له "أصبحت أصبحت"،فاعتماد قبول أذانه على الناس الذين يخبرونه بالوقت.[2]

**الترجيح:** باستعراض أدلة الفريقين ومناقشاتها يظهر لي – والله أعلم – ترجيح القول القاضي بصحة عقد النكاح بشهادة الأعمى، وذلك لعدة أمور:

1) قال تعالى"اسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ"[3] وسائر الآية في الشهادة ولأن الرجل عدل مقبول الرواية فتقبل شهادته . [4]

2) ومما يقوي هذا الرأي اعتضاده بقول الصحابة رضي الله عنهم وفي ذلك من القوة ما هو ظاهر.

3) القول الثاني وإن كان قد نوقشت أدلته إلا أنها لم تشمل جميع جزئيات الأدلة بخلاف القول الأول ما يقوي القول الثاني ويضعف القول الأول.

---

(1) القرطبي، البيان والتحصيل ، (444/9).

(2) الشافعي ، الأم الشافعي ، (102/1).

(3) سورة البقرة ، آية(282).

(4) ابن قدامة ، المغني ، (62/12).

## المطلب الخامس

## ولاية الأعمى في النكاح

صورة المسألة هي: هل يصح أن يكون الاعمى وليا في النكاح ؟

فيه قولان:

**القول الأول:** لا يصح، وهو وجه عند الشافعية[1]. واستدلوا بما يلي:

1) ولأنه قد يحتاج إلى النظر في اختيار الزوج لها، لئلا يزوجها بمعيب أو دميم.

2) ولأن العمى نقص يؤثر في ولاية النكاح كما يؤثر في تحمل الشهادة بجامع النقص في كل منهما.

**القول الثاني:** يصح، ولاية الأعمى واستدلوا بما يلي:

1) لحصول المقصود في النكاح لمعرفة الزوج والشهود بالبحث والسماع والاستفاضة ، فلا يحتاج إلى النظر

مسألة: إن قيل بالقول الأول: إنه لا يصح أن يكون وليا في النكاح فهل يصح توكيله فيه أم لا ؟ على وجهين:

أحدهما: لا يصح توكيله؛ لأنه لما لم تصح منه مباشرته كان بأن لا تصح عنه الاستنابة من باب أولى.

والوجه الثاني: يصح منه التوكيل فيه، قياسا على بيعه وشرائه فيما لو قلنا لا تصح منه مباشرته لنفسه صح منه التوكيل فيه. [2]

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، الناشر: دار الفكر، (160/16).

[2] ابن قدامة ،المغني ابن قدامة،(244/6).

## المبحث الثالث

## نكاح الأصم والأبكم

**تمهيد :**

تعتبر حاسة السمع والنطق مهمة جداً للتواصل مع الآخرين ، ولمواصلة ما تتطلبه الحياة من تعليم وعمل وزواج ... الخ ، وعندما يفقدهما الشخص أو يضعفا عنده لدرجة كبيرة فإنه في هذه الحالة يصعب تواصله مع المجتمع ، ويحتاج لعناية خاصة ، ويحتاج إلى أن يتعلم لغة الإشارة ، وتحتاج أسرته أيضا إلى أن تتعلم لغة الإشارة ليسهل تواصل الأصم أو ضعيف السمع مع أسرته. وفيما يلي سنتطرق إلى التعرف على مفهوم كلّ من الأصم والأبكم لغة واصطلاحا ، وأحكام النكاح التي تخصهما في التشريع الإسلامي والقانون الكويتي .

### المطلب الأول

### مفهوم الأصم لغة واصطلاحاً

**الفرع الأول : مفهوم الأصم لغة :**

- (صمم) الصَّمَمُ انْسِدادُ الأُذن وثِقَلُ السمع صَمَّ يَصَمُّ وصَمِمَ بإظهار التضعيف نادرٌ صَمّاً وصمَماً وأَصَمَّ وأَصَمَّهُ اللهُ فصَمَّ وأَصَمَّ أيضاً بمعنى صَمَّ

-جمْعُ الأَصَمِّ وهو الذي لا يسْمَعُ وأَراد به الذي لا يَهْتَدي ولا يَقْبَلُ الحَقَّ من صَمَمِ العَقل لا صَمَمِ الأُذن. (1)

- الصَّمَمُ محرَّكةً :انْسِدادُ الأُذُنِ وثِقَلُ السَّمْعِ صَمَّ يَصَمُّ بفتحهما وصَمِمَ بالكسر نادِرٌ صَمّاً وصَمَماً وأصَمَّ وأصَمَّهُ الله تعالى فهو أصَمُّ. (2)

- ويتبين لي من التعريفات السابقة أن الصمم هو صم الأذن وعدم السمع لفقدان حاسة السمع.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب،(342/12)

(2) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (1459/1).

**الفرع الثاني : الأصم اصطلاحاً:**

ولقد بحثت في كتب الفقه فلم أجد للأصم تعريفاً أصطلاحياً وقد قمت بتعريف الأصم على قراءتي وحسب فهمي لتعاريف اللغوية وهو كالأتي :

الأصم : هو صم الأذن من السمع وعدم تقبلها للصوت بمعنى عدم سماعها للحق والنصيحيه ولايستدل على الرأي الصحيح ، لقولة تعالى **"وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ"**(1) أي مثلهم في جهلهم، وقلة علمهم، وعدم فهمهم. كمثل أصم، وهو الذي لا يسمع، أبكم وهو الذي لا يتكلم، وهو في ظلمات لا يبصر، فكيف يهتدي مثل هذا إلى الطريق، أو يخرج مما هو فيه. (2)

## المطلب الثاني

## مفهوم البُكم لغة واصطلاحاً

**البكم لغة:**

- البكمَ اَلْخرسُ مع عيٍّ وَبلهَ وقيل هو الخرسَ ما كان وقال ثعلب البكَمَ أنْ يُولَدَ الإنسان - لا ينطِق ولا يسْمعَ ولا يُبْصِر بكِمَ بكَماً وبكامةً وهو أَبْكَمُ وبكِيمٌ أَي أَخْرَس بَيِّن الخَرَس وقوله تعالى **"صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ"**(3).

- البُكمُ جمع الأبْكَم وهو الذي خُلِقَ أَخْرَس وأَراد بهم الرَّعاعَ والجُهَّالَ لأَنهم لا ينتفعون بالسمّع ولا بالنُّطْق كبيرَ منفْعةٍ فكأَنهم قد سُلِبُوهُما. (4)

- البَكَمُ محرَّكةً الخرَسُ كالبكامَةِ أو مع عِيٍّ وبلَهٍ أو أن يُولَدَ ولا يَنْطِقَ ولا يَسْمَعَ ولا يُبْصِرَ. بَكِمَ كفَرِحَ فهو أبْكَمُ وبَكِيمٌ : بُكْمانٌ وبُكْمٌ .وبكُمَ ككرُمَ :امْتَنَعَ عن الكلامِ تَعَمُّداً.(5)

---

(1) سورة الأنعام آية(37).

(2) ابن كثير ، تفسيرين كثير،(162/2).

(3) سورة البقرة آية (18).

(4) ابن منظور، لسان العرب ، (53/12).

(5) فيروزآبادي، القاموس المحيط ، (1397/1).

- "بكم" رجل أبْكَمُ و بَكِيمٌ أي أخرس بين البَكَمِ وبابه طرب.[1]

**البكم أصطلاحاً:**

- الأبكم الذي ولد أخرس، والأخرس هو الذي خرس بعد الولادة.[2]
- الأبكم الذي لا يتكلم لا يقطع بالناطق ولا عكسه.[3]

وتبين لي من التعاريف اللغوية والأصطلاح الأبكم هو الذي يجد صعوبة في النطق وتأخر خروج الكلمة ، وله معنى كذلك الذي يسكت عن الحق كما في قولة تعالي" **الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ**"[4] وليس بالأَصم في الدنيا ولا بالأَبكم، ولكن صم الْقُلُوب وبكمها وعميها، لا يتبعون الْحق.[5]

## المطلب الثالث

## مفهوم الأخرس لغة واصطلاحاً

**الفرع الأول : الأخرس في اللغة:**

- والخَرَسُ ذهب الكلام عياً أَو خلقةً خَرِس خَرَسا وًهو أخْرَسُ والخَرَسُ بالتحريك المصدر وأخرَسَهَ الله وًجمل أخْرَسُ لا ثقَب لشقِشْقتِهِ يخْرُج منه هَديرُه فهو يُردِّدُه فيها وهو يُستحب إرسِاله ُفي الشوْلِ لأنه أكثر ما يكون مئِنْاثا ًوعلمَ أَخْرَسُ لا يسمع في الجبل

---

[1] الرازي ، مختار الصحاح ، (73/1).

[2] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) ، بحر المذهب ، المحقق: طارق فتحي السيد ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 2009م ،(288/10).

[3] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003م ،(312/5).

[4] سورة الأنفال آية (22).

[5] الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ،(460/14).

له صَدًى يعني العَلَم الذي يهتدى به ، قال الأَزهري وسمعت العرب تقول للبن الخاثر هذه لبَنَةَ خَرْساء لا يسمع لها صوت إِذا أُريقت.[1]

- أخَرْسَ، بيِّن َالخرَسَ مِن خرُْسٍ وخرُْسانٍ، أي:مُنْعَقِدَ اللِّسانِ عن الكَلامِ. وأخْرَسَهُ اللهُ تعالى.[2]

## المطلب الرابع

## الأخرس في الاصطلاح:

**والأخرسُ هو الذي لا يستطيعُ النُّطقَ، وهو نوعان:**

خرس لازم: فاللازم: أن يكون ملازما للمرء من صغره، والعارض هو الذي يحدث للمرء إما بحادث، أو بمرض، أو بغير ذلك.

وإذا كان لازما؛ فالغالب أنه لا يسمع، وانتفاء السمعِ سابق على الخرس؛ لأنه إذا كان لا يسمع لا يمكن أن يتكلم؛ إذ لا يسمع شيئا يقلّده حتى يتكلّم مثله، ولهذا إذا ولد الصبي أصم، ولم يفتح الله أذنيه فإنه يبقى أخرس.

أما الطارئ؛ فقد يكون الأخرس سميعاً، لكن طرأ عليه عِلَّـةٌ منعته مِن الكلام.[3] والْخرس آفَةٌ باللِّسان تمنع الْكلام أَصلًا.[4]

ولقد حرصت على ذكر الأخرس على أثر الأبكم لأن الفقهاء لم يفرقوا بين الأبكم والأخرس من حيث المعنى اللغوي والإصطلاحي .

---

(1) ابن منظور، لسان العرب ، (62/6).

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، (540/1).

(3) العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428هـ ،(227/4).

(4) الزيعلي ، تبيين الحقائق ، (296/4).

## المطلب الخامس

## حكم الشرع في زواج الأصم والأبكم

جواز نكاح الأصم والأبكم إذا علمت الزوجه بأن الرجل أصم أو أبكم والعكس كذلك إذا رضيت هي بالزواج منه ولا تعتبر من العيوب التي توجب فسخ العقد ، لختلاف الفقهاء في العيوب التي يمكن أن تكون و يفسخ العقد فيها ، وهي فيما ذكر الخرقي ثمانية ، ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان الرجل وهما الجب والعنة وثلاثة تختص بالمرأة وهي الفتق والقرن والعفل وقال القاضي هي سبعة جعل القرن والعفل شيئا واحدا وهو الرتق أيضا [1]

ترى الشريعة الإسلامية أن الأصم يزوج بالإشارة المفهومة التي يوجه بها في أكله وشربه وسائر أعماله، لأن الإشارة المفهومة في هذه الحالة تقوم مقام الكلام في حقه. [2]

والمقصود بالإشارة بأنها " نظام لغوي يعتمد على استخدام رموز يدوية للتعبير عن المفاهيم والأفكار ، لإيصال المعلومات للآخرين " [3]

وإِذا كان إيماء الأَخرس، وكتابته كالبيان، وهو النطْق باللسان تلزمه الأَحكام بالْإشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه إلى غير ذلك من الأَحكام. [4]

**الفرع الأول : أثر انعقاد عقد النكاح بإشارة الصم والبُكم والأخرس وقول الفقهاء:**

شريعة الله سبحانه وتعالى قائمه على العدل والمساواة فالشريعة لم تقلل من المعاقين الفاطنين لهم حقوقهم كالأصحاء ، وأسوة في الأعمى فالأصم والأخرس يعقد بهم كثيراً من العقود في الأسلام ومنها عقد النكاح ، فالمعاق ليس بفاسق تسقط منه الشهادة ، فإذا ظهر منه ميل للزواج ولا يعرف إيجاب النكاح فيزوجه وليُّه درءًا للمفسدة وتحصيلاً للمصلحة. وبذلك

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، (579/7).

(2) – الدويش ، أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، فتاوى اللجنة الدائمة ، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، (89/18).

(3) التركي ، دليل مترجمي لغة الأشارة في وزارة التربية والتعليم، الرياض ، 2006م ،ص25.

(4) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، (218/6).

يعتبر عقده  فليس سكوت الأخرس عن الإشارة المفهمة للجواب كسكوت الناطق ومن لا إشارة لـه مفهمـة كالغائـب والأصـم الـذي لا يـسمع أصـلا إن كـان يفهـم الإشـارة فهـو كـالأخرس وإلا فكالمجنون،[1]

وأَنهـا قائمـه علـى الـضمير يعـود إلـى النكـاح باعتبـار حكمـه فـالْمعنى يثبـت حكـم النكـاح بالْإيجاب والْقَبول [2] وتكون الموافقة بالكتابة أو الإشارة المفهمة فتقوم الكتابة أو الإشارة مقام لفظ زوجني. وقَول الْمؤَلّف الْإشارة والكتابة كالبيان دلّت هذه المسأَلةُ على أَن الْإشارة معتبرة وإِن كـان قَـادرا علـى الكتابـة لأَنـه جمـع بينهمـا فقـال أَشـار وكتـب ، وإِن كـان الأَخـرس لا يكتـب وكانت له إشارة تعرف في نكاحه وطَلاقه وشرائه وبيعه فهو جائز ويعلم من إشارة.[3]

ولقد أختلف الفقهاء في إشارة الأخرس في النكاح:

قد اتفق فقهاء المذاهب على عدم قبول إشارة الأخرس غير المفهومة وغير الواضحة في النكاح ، فكذلك اتفقوا علـى قبـول إشـارة الأخـرس المعهـودة المتعلمـة الواضـحة المفهومـة فـي النكاح[4]

**قول الحنفية:** إيماء الْأَخرس وكتابته كالبيان وهو النطْق باللّسان تلزمه الأَحكام بالإشارة والْكتابة حتى يجوز نكاحه وطَلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه .[5]

**قول المالكية:** وتقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة من الأخرس ولو قال بعد انطلاق لسانه لم أرد ذلك لم يقبل منه .[6]

---

[1] الشربيني ، مغني المحتاج ، (469/4).

[2] ابن نجيم ، البحر الرائق ،(87/3).

[3] ابن نجيم ، البحر الرائق ،(545/8).

[4] الموصلي ، الأختيار لتعليل المختار، (10/2). الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،(366/6).  الشربيني ، المغني المحتاج ، (141/3). البهوتي ،كشاف القناع ،(295/5).

[5] ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق ، (544/8). الكاساني ، بدائع الصنائع ، (231/2). السيواسي ، شرح فتح القدير، (198/3)

[6] القرافي ، شهاب لدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ،تحقيق : محمد حجي ،الناشر : دار الغرب ،بيروت ،سنة النشر : 1994م، (304/4).الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، (268/3).الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (422/3).

**قول الشافعي** : ولقد قيد بعض الشافعية عدم صحة إشارة الأخرس إلا بالإشارة التي يفهمها الفطن .[1]

**قول الحنابلة** : فأما الأخرس فإن فهمت إشارته صح نكاحه بها لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهة واحدة فصح بإشارته كبيعه وطلاقه ولعانه وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه.[2]

ولقد أستدل العلماء على صحة عقد النكاح بالإشارة المفهمة والمكتوبة من القرآن والسنة مايلي:

**1-** قولة تعالي **" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها"**[3] أَي لا يكلّف أَحدا فوق طاقَته، وهذا من لطْفه تعالَى بخلْقه ورأْفَته بهم وإِحسانه إِلَيهم.[4] فبينت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون، فقال: ليس على هؤلاء حرج،(إذا نصحوا لله ورسوله) إذا عرفوا الحق وأحبوا أولياءه وأبغضوا أعداءه قال العلماء: فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعذار.[5] ومن ضمن العاجزه والمعذورة الأصم والأبكم والأخرس ويكلف بالشئ الذي يستطيعة وهي الكتابة أو الأشارة المفهومه .

---

[1] الدمياطي ، إعانة الطالبين ، (275/3).أدريس الشافعي ، الأم ، (294/5).الشربيني ، مغني المحتاج ، (7/2).

[2] ابن قدامة ، المغني (428/7). الحنبلي أبوسحاق ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، المبدع في شرح المقنع ، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت ،سنة 1400 ، (20/10). البهوتي ، كشاف القناع ، (364/3).

[3] سورة البقرة آية 286.

[4] ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،المحقق: محمد حسين شمس الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية، – بيروت نالطبعة: الأولى – 1419هـ(572/1).

[5] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ، تفسير القرطبي ، الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان 1405 هـ (226/8).

2- وقولة تعالي : "**فَخَرَجَ عَلَىَ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىَ إِلَيْهِمْ أَن سَبّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيّاً**"(1)

كان يقرأ ويسبح ولا يستطيع أن يكلم قومه إلا إشارة.(2) يقول: أشار إليهم، وقد تكون تلك الإشارة باليد وبالكتاب وبغير ذلك، مما يفهم به عنه ما يريد.(3) ولقد دلت هذه الآية على الأخذ بالكتابة والإشارة من الذي ليس من عقدة في لسانة ، فمن باب أولى الأصم والأبكم .

ومن أدلة السنة النبوية:

1- قَاله كريب عن أُم سلمةَ عن النبِى صلى الله عليه وسلم فيه سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خرجَ يُصْلح بَيْنَ بَنِي عمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَجَاءَ النبِىُّ صلى الله عليه وسلم وأَبُو بَكْرٍ فِى الصلاة، فَأَشَارَ إِلَيْهِ الرسول (صلى الله عليه وسلم)أَمُرُهُ أَنْ يصلِّى، فرفع أَبو بكر يديه فحمد اللَّهَ، على ذلك.(4)

2-صلَّى الرسول صلى الله عليه وسلم فِى بيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ جالِساً، وَصَلَّى ورَاءَهُ قوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فيه الإشارة المعهودة باليد ، والرأس ، وفيه جواز استفهام المصلي ، ورده الجواب باليد والرأس خلافًا لقول الكوفيين ، وروى ابن القاسم عن مالك من تكلم فى الصلاة ، فأشار برأسه ، أو بيده ، فلا بأس بما خف ولا يكثر . وقال ابن وهب : لا بأس أن يشير فى الصلاة ب لا و نعم ، وقد اختلف قول مالك إذا تنحنح فى الصلاة لرجل يسمعه(5).

ولقد تقدم في عقد النكاح جواز الإشارة للأصم والأبكم سواءاً، كان بالإشارة أو بالكتابة ، لإن الإشارة عند الأصم والأبكم بدل الكلام ، فالإشارة المفهومة قبولها من الأصم والأبكم أولى .

**دليل عقلي:**

فعند رفض إشارة الأصم والأبكم هضم لحقوقهم ولقد كفلت الشريعة الأسلامية حق العاجز ورفع الحرج عنهم بالتخفيف عنهم في العبادات ورفع المشقة ، ففي عدم قبول إشارة الأصم والأبكم

(1) سورة مريم آية11.

(2) ابن كثير ، تفسير بن كثير،(138/3).

(3) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، (153/18).

(4) البخاري ، صحيح البخاري ، باب الإشارة في الصلاة ، رقم 1177 ، (414/1).

(5) المرجع السابق ، حديث صحيح ، رقم الحديث 1179 ، (415/1).

لربما ينتزع حق له ويصرف لغيره هو أثبات حق سواء كان شاهداً أو طالب حق للمصلحه العامة والأخص للأصم والأبكم .

**الفرع الثاني : المسائل ذات الصلة بموضوع النكاح :**

وهناك مسائل كثيرة ذات صلة بموضوع النكاح وقد اختلف فيه الفقهاء ،نذكر منها :

-أولاً : شهادة الأصم والأبكم في النكاح :

اختلف الفقهاء في قول شهادة الأصم والأبكم على قولين.

القول الأول : قبول شهادة الأخرس إذا فُهمت إشارته ، أو أداها كتابة ، وهو قول، المالكية[1]، والشافعية[2].

وقد أستدلوا أصحاب هذا القول ، إذا فهمت إشارته، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنّ الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله قبلت، كالناطق إذا أداها بالصوت، ولأنه معنى يحتاج إلى النطق فيقع الفهم، فإذا تعذر النطق جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها، أصله الإقرار والطلاق.[3] وقال مالك و الشافعي و ابن المنذر : تقبل إذا فهمت إشارته لأنها تقوم مقام نطقه في أحكامه من طلاقه ونكاحه و ظهاره و إيلائه فكذلك في شهادته واستدل ابن المنذر " بأن النبي صلى الله عليه و سلم أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا"[4]

---

[1] الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، (105/4). البغدادي ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم

الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م(972/2).

[2] النووي ، محي الدين النووي ( ت 676هـ )، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود على محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، (219/8).الشيرازي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، التنبية في الفقه الشافعي ،الناشر: عالم الكتب،(269/1).

[3] البغدادي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،(972/2).

[4] ابن قدامة ، المغني ، (64/12).

القول الثاني : لا تقبل شهادة الأصم والأبكم والأخرس في النكاح ، وهو قول الحنفية [1] والشافعية في الراجح [2]، والحنابلة [3].

استدلوا أنها محتملة فلم تقبل كإشارة الناطق وإنما قبلت في أحكامه المختصة به للضرورة وهي ههنا معدومة.[4] ولا تقبل شهادة الأخرس ، لأن الشهادة بالنطق وهو عاجز عنه.[5] لان إشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة وهو في النكاح والطلاق لأنها لا تستفاد إلا من جهته ولا ضرورة بنا إلى شهادته لانها تصح من غيره بالنطق فلا تجوز بإشارته.[6]

وكذلك ردوا على قول ابن المنذر ، وما استدل به ابن المنذر لا يصح فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان قادرا على الكلام وعمل بإشارته في الصلاة ولو شهد الناطق بالإيمان والإشارة لم يصح إجماعا فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام.[7]

**الترجيح :**

وعدلوا إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوي والأقارير وغيرها قال الإمام عنه في الأساليب وكان السبب فيه أن الإشارة فيها بيان ولكن الشارع تعيد الناطقين بالعبارة فإذا عجز الأخرس بخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته.

ويوضحه أن الناطق لو أشار بعقد أو فسخ لم يعتد به فإذا خرس اعتد به فدل على أن المعنى المعتبر في قيام الإشارة مقام العبارة الضرورة وأنه أتى بأقصى مايقدر عليه في البيان قال ويمكن أن يقال الإشارة إذا اقترن بها قرائن الأحوال أورثت بمجموعها العلم الضروري

---

(1) الكاساني ن بدائع الصنائع ، (268/6) ، ابن النجيم الحنفي ، البحر الرائق ، (77/7).

(2) الموردي ، الحاوي الكبير ، (43/17)،الدمياطي ، إعانة الطالبين ، (343/3).

(3) المرداوي الدمشقي ، الإنصاف في معرفة الراجح ، (38/12)،ابن قدامة ، المغني لأبن قدامة ، (171/3).

(4) المقدسي ، الكافي ، (521/4).

(5) الموصلي ، الأختيار لتعليل المختار ، (158/2).

(6) الشربيني ، مغني المحتاج ، (226/20).

(7) ابن قدامة ، المغني ، (64/12).

ونحن نشترط التناهي في نصب الإمارات والعلامات مع الإشارات وأعلم أن إشارة الأخرس كنطقه. [1]

وقد نصّت المادة رقم 9 من قانون رقم 51 لسنة 1984 في قانون الأحوال الشخصية في القانون الكويتي مايلي:

أ) أنّه يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه عرفا او بأي لغة.

ب) ويجوز ان يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة رسول.

ج) وعند العجز عن النطق تقوم مقامة الكتابة ، فان تعذرت فبالإشارة المفهمة . [2]

وجه المقارنة بين الفقه الأسلامي والقانون الكويتي:

لايوجد مفارقة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي بالنسبة لرأي الذي بشهادة الأصم والأخرس فكل الآراء تقوم عليها أساس الإيجاب والقبول باللفظ فإن لم يستطع فبالكتابة فإن لم يستطع فبالأشارة المفهومة ، وهناك خالف بين القانون الكويتي وأصحاب القول الذي لايأخذ بشهادة أشارة الأصم والأخرس.

على الأطلاع وقراءة القولين والأدله عليها فقد أرجح القول الأول بأخذ شهادة الأصم والأخرس بالإشارة المفهومة حتى لا تضيع حقوق المسلمين ومن الواضح أن الأصم والأخرس لا يشهد إلا عند عدم وجود شاهد ليس فيه أحد العيوب فللضرورة أحكام .

---

[1] الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المنثورفي القواعد ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة الثانية ، 1405هـ (164/1).

[2] مجموعة الشريعات الكويتية ، قانون الأحوال الشخصية ، الجزء الخامس ، الناشر : الفتوى والتشريع ، الطبعة السابعة،2010م،ص 14:

**ثانياً : ولاية الأصم والأبكم في عقد النكاح:**

ولقد اتفق الجمهور على ولاية الأصم والأبكم والأخرس في النكاح بالإشارة المفهومة فإن كانت الإشارة غير مفهومة تزول الولاية ، لأن إشارته تقوم مقام النطق في جميع العقود والأحكام فكذلك في النكاح.[1]

واستفرد الحنفية بقولهم إن النكاح جاهز من غير الولاية فلا يتطرقون للأخرس تجوز إشارته أم لا لعدم رؤيتهم في ولاية النكاح.[2]

ومما سبق يتبين لي أن الفقهاء قد اختلفوا إلى قولين قول يشترط الولي في النكاح وهم الجمهور، والقول الثاني لا يشترطون الولي في النكاح وهم الحنفية وسوف أذكر القولين بأدلتهم.

القول الأول : يشترطون الولي في النكاح ، وللآباء ما للأب في المغلوب على عقله. وهم الجمهور واستدلوا فيما يلي :[3]

**أدلة القول الأول من القرآن :**

1) قال تعالى " **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**"[4]، هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كان زوجها من ابن عم لها فطلقها، وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها منه، فأبى أن يزوجها إياه ومنعها منه، وهي فيه راغبة.[5] وهذا دليل على أن المرأة تزوج بوليها ولو كان بغير وليها لما منعها.

---

(1) ابن قدامة ، المغني لأبن قدامة ، (22/7).البهوتي ، كشاف القناع ،(53/5).الموردي، الحاوي الكبير، (146/9).الشربيني ، مغني المحتاج ، (155/3).المقدسي ، الكافي ، (18/3).

(2) الكاساني،بدائع الصنائع ، (237/2).السيواس ، شرح فتح القدير ، (255/3).

(3) القرافي ، الذخيرة،(201/4).الشافعي،الأم ، (22/5).المقدسي ،الكافي في فقة بن حنبل،(26/3).

(4) سورة البقرة ، آية 232.

(5) الطبري ، جامع البيان ، (17/5).

2) قال تعالى " **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** "(1)

أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء. وقيل: للأزواج. والصحيح الأول، إذ لو أراد الأزواج لقال" وانكحوا" بغير همز، وكانت الألف للوصل. وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي. (2)

**ومن السنه :**

1) وعن أَبي موسى رضي الله عنه أَن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَال: "لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بوَلِيٍّ"(3). أي لا صحة له إلا بعقد ولي فلا تزوج امرأة نفسها فإن فعلت فهو باطل. (4)

2) وعن عائشة رضي الله عنها أَن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بغَيْرِ إذنِ وَلِيِّهَا فنكاحُهَا بَاطل فنكاحُها بَاطل فنكاحُها باطل، فإنْ دَخَلَ بهَا فَلَهَا المهْرُ بما اسْتحلَّ مِنْ فرْجِهَا"(5)عليه ( صداقها ) أي مهر مثلها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما بالبناء للمجهول أي ويفرق القاضي بينهما لزوما وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما بمعنى أنه يحكم ببطلان العقد. (6)

القول الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المرأة البالغة العاقلة بكرا كانت

أو ثيبا ، فلها أن تتزوج بدون وليها، فالولي ليس بشرط في عقد النكاح . (7)

وأدلة القول الثاني من القرآن :

1- قال تعالى : " **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " (8). أضاف النكاح والفعل إليهن ، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها لأنه أضافه إليهن على سبيل

---

(1) سورة النور آية 32.

(2) القرطبي ، تفسير القرطبي ، (239/12).

(3) البخاري، صحيح البخاري ، باب من قال لانكاح إلا بولي ، (1969/5).

(4) عبدالرؤوف المناوي ، فيض القدير (437/6).

(5) الترمذي ، سنن الترمذي ، صححه الترمذي رقم 1102، (407/3)

(6) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير ، (144/3).

(7) السيواسي ، شرح فتح القدير ، (255/3)

(8) سورة البقرة ، الآية 234.

يرد على الأستدلال : بأن غاية مافي الآية بيان أن المرأة لاتكره على الزواج إذا لم تردة والعكس . وأن الأولياء لهم سلطان الولاية ، بدليل قولة تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" ولم يكن لهم شأن في تزويج النساء ما كان خاطبهم أصلاً بقوله تعالى فلا جناح عليكم .

الاستقلال إذ لم يذكر معها غيرها ، وهي إذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف فلا جناح على الأولياء في ذلك[1] .

2- وقوله تعالى **"حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"**[2]، وقَوله تعالى **"فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ"**[3]، وهذه الآيات تصرح بأَن النكاح ينعقد بعبارة النساء؛ لأَن النكاح المذْكور فيها منسوب إِلَى الْمرأَة من قَوله أَن ينكحن وحتى تنكح، وهذَا صريح بأَن النكاح صادر منها. [4]

ويرد على الاستدلال بالآية أنه نسب النكاح إلى المرأة لأنها أحد طرفي العقد والولاية مجرد وكالة . ثم أن المقصود بالنكاح هنا ليس العقد بل الدخول في المعنى أن المرأة المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى يدخل بها رجل دخول الأزواج ثم يطلقها حتى تحل للأول .

وأما الآية الثانية "فلا جناح عليهما " أن القبول بالنكاح ورفضة مجرد رأي المرأة الخالص لأنه حقها وهذا لا يعني جواز عبارتها فيه أو أن تزوج نفسها بدون علم وليها .

ومن السنه :

1- عن ابن عباس: "أَن جاريةً بكرا أَتت النبي صلّى الله عليه وسلم، فذكرت أَن أَباها زوجها وهي كارهةٌ فخيرها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم"[5].

---

(1) الموصلي ، الأختيار لتعليل المختار ، (103/3).

(2) سورة البقرة ، الآية 230

(3) سورة البقرة ، الآية 230.

(4) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (117/2).

(5) الألباني صحيح أبي داود، حكمه صحيح رقم 1827 ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، (330/6)،

وهذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته البكر جائزاً إلا بإذنها. وفيه أيضاً حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار. (1)

ويرد علية أن تخيير النبي عليه الصلاة والسلام لها لأن الزواج كان بالأداة وهو أمر آخر غير الولاية .

2- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان نحوه وقال والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها قال وربما قال وصمتها إقرارها (2).

أي أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا ينعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عليها عقدة نكاح دون وليها . (3)

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بمذهب الشافعي والمالكي والحنبلي ، كما

جاء في المادة 30 : "الثيب او من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها ، الرأي

لها في زواجها ، ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها "(4)

ويرد علية بأن المعنى بأحقيتها في نفسها من وليها أي بالقبول أو الرفض فلا يملك الولي إجبارها من ناحية ومن ناحية أخرى لابد أن يتكلم و لا يقبل منها الصمت لأنها معنية بالزواج وحتى لا تتهم وليها بالإجبار لها.

ولقد وافق قانون الأحوال الشخصية الكويتي في زواج الولي ، أنه لايصح الزواج إلا بولي ، قول الجمهور، وقد خالفهم بذلك أبي حنيفة .

ويتبين لي أن القول الأول بشرط عقد النكاح بالولي هو الأفضل من القول الثاني لأن مفسدة عدم زواج إلا بولي وخوف من وليها أن يظلمها ، أخف من مفسدة أن يكون زواجها بأمرها .

---

(1) الخطابي ، معالم السنن ، (203/3).

(2) بن فتوح، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، حكمة صحيح، رقم الحديث:1194، باب أفراد مسلم، (93/2).

(3) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، (243/7).

(4) قانون الأحوال الشخصية الكويتي قانون رقم (51)لسنة 1984، الطبعة السابعة، سنة 2010، مادة رقم(30)،ص 164.

# الفصل الثاني

# أحكام المعاق في الطلاق

# المبحث الأول

# طلاق المعاق في الفقه الإسلامي

## المطلب الأول

### الطلاق لغة واصطلاحا :

**الطلاق لغةً:** يطلق الطلاق في اللغة حلّ عُقْدة النكاح والآخر بمعنىالتخلية والإرْسال ويقال للإِنسان إِذا عَتَق طَلِيقٌ أَي صار حرّاً وأَطْلَق الناقة من عِقَالها وطَلَّقَها فطَلَقَت هي بالفتح وناقة طَلْق وطُلُق لا عِقال عليها والجمع أَطْلاق وبعير طَلْق وطُلُق بغير قَيْد ، طَلْقاً أَي بغير قيد ولا كَبْل وأَطْلَقَه فهو مُطْلَق وطَلِيق سرّحه.[1]

### الطلاق اصطلاحاً :

الطلاق صفة حُكمية ترفع حلِّية متعة الزوج بزوجته.[2]

## المطلب الثاني

### طلاق المعاق في الفقه الإسلامي

**أولاً : طلاق الأعمى :**

ولقد اتفق الفقهاء[3] أن حكم طلاق الأعمى كالمبصر ، وكذلك فلأعمى أن يتزوج ، ولقد أخذ الأعمى الكثير من المسائل والأحكام في الزواج والطلاق كالبصير. وكذلك اللعان لقولة تعالى **"والذين يرمون أزواجهم"**[4] فدلت الآية بعمومها، على جواز اللعان من الأعمى كالبصير، إذ لا فرق بينهما في ذلك، وعموم اللفظ يقدم على خصوص السبب.[5]

---

1- ابن منظور، لسان العرب ، (225/10).

2- أبوالحسن التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين،الطبعة الأولى، النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ - 1998م،(536/1).

3 - ابن النجيم ، البحر الرائق ، (34/6)،الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختر خليل ،(172/1)،النووي ،المجموع شرح المهذب ، (72/3)،ابن قدامة ، المغني ، (62/12).

4- سورة النورة آية رقم (6).

5 - الحنبلي النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لطبعة: الأولى - 1397 هـ. (36/7).

## المطلب الثالث

# طلاق الأصم والأبكم

تعد إشارة الأَخرس المفهومة كالنطق وأَن إشارة الأَخرس تقوم مقام النطْق بها، حيث علمنا إرادته لذلك.[1] إن إشارة الأخرس بالطلاق يعتد بها سواء كان قادرا على الكتابة أم لا وسواء كان خرسه عارضا ، أم أصليا ثم إن فهم طلاقه بها كل أحد كأن قيل له طلق فأشار بثلاث أصابع فصريحة ، وإن اختص بفهم الطلاق منها فطنون فكناية وإن انضم إليها قرائن وقيل إن لم يفهمها أحد فلغو وتعرف نية الأخرس فيما إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة.[2] وممّا يتعلق بتحقيق ذلك أن الأخرس إذا أبلغ في الإشارة، فالصّريح منها ما يفهم منها الطلاق، لا يختص بفهمه أصحاب الفطنة والدرْك، بل يعمّ دركُ المقصود منه، فهذا يُلحق إشارته بالصريح الذي يفهم منه الطلاق على شيوع، فإن ترددت إشارته، وكانت صالحةً للطلاق ولغيره، أو كان يختص بدَرْكه الفطن، فهذا يلحق بالكناية.وإذا أبلغ الأخرس في الإشارة، ثم زعم أنه لم ينو الطلاق، فالذي يظهر عند المؤلف أن هذا يلتحق بالقسم المتوسط بين الصريح والكناية حتى يتردّد فيه.[3]

إن الطلاق لايختلف كثيراً عن النكاح لأن المعنى الحقيقي هو الرضا والقبول ولكن يختلف بأن الطلاق له ثلاث طلقات وتكون فيه الإشارة بعدد الطلقات والمظاهرة .

وقد استدلوا على وقوع الطلاق بالإشارة والكتابة بما يلي :

**أولاً: القرآن الكريم :**

1- قال تعالى : **" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ".**[4]

---

[1] - الماوردي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (452/3).الزيلعي ، تبيين الحقائق،(211/2).

[2] - الدمياطي ، إعانة الطالبين ، (16/4). الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،(183/4).

[3] - الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي المتوفى: 478ه ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م،(72/14).

[4] - سورة الطلاق ، آية( 1).

2- قال تعالى: **" لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ " وقال تعالى " وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ".**[1]

**وجه الدلاله :**

تبين من الآيات السابقة أنها لم تأتي بخصوص اللفظ على المتكلمين دون الأصم والأبكم بل جاءت بلفظ العموم ، فهذه إشارة على قبول الطلاق من الأصم والأبكم بالإشارة أو الكتابة ، والله تعالى ذكره إنما اقتص في الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكر دون خصوصه.[2]

وذلك أخذا بالقاعدة الفقهية القائلة : " العام على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه "[3]

**وثانياً :السنة :**

**1-** قالالرسول صلى الله عليه وسلم فى بيْتِهِ، وهُوَ شاكٍ جالساً، وصَلَّى ورَاءهُ قوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إليْهِم أنِ اجْلِسُوا".[4]

**ووجه الدلالة:** ففيه الإشارة المعهودة باليد ، والرأس. وقد دل الحديث على الأخذ بالأشارة .[5]

**ثالثاً: قياس الإشارة المفهومة على الكتابة :**

على أن الإشارة معتبرة وإن كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض أصحابنا رحمهم الله أنه لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة لأنه حجة ضرورية ولا ضرورة لأنه جمع ههنا بينهما فقال أشار أو كتب وإنما استويا لأن كل واحد منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة وفي الإشارة زيادة أثر لم يوجد في الكتابة لما أنه أقرب إلى

[1] - سورة البقرة ،آية(236)،(237).

[2] - الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، (161/5).

[3] - الزيعلي ، تبيين الحقائق ، (42/1).

[4] - البخاري ، صحيح البخاري ، باب الإشارة في الصلاة ، حكمة صحيح ، رقم 1236، (148/3).

[5] - ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، (234/3).

النطق من آثار الأقلام فاستويا وكذلك الذي صمت يوما أو يومين لعارض لما بينا في المعتقل لسانه أن آلة النطق قائمة وقيل هذا تفسير لمعتقل اللسان.[1]

**رابعاً: قياس إشارة الأخرس المفهومة على لغة الأعجمي:**

لو قال الاعجمي لامرأته أنت طالق وهو لا يعرف معناه ولا نوى موجبه لم يقع الطلاق، كما لو تكلم بكلمة الكفر وهو لا يعرف معناه ولم يرد موجبه، وان أراد موجبه بالعربية ففيه وجهان: أحدهما يقع لأنه قصد موجبه فلزمه حكمه. والثاني لا يقع كما لو تكلم بالكفر ولا يعلم معناه. واختار النووي الوجه الثاني. والقياس هنا من جهة أن الأعجمي اعتبر فهمه للمعنى في إيقاع الطلاق منه فكذلك الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة فالحكم أنها معتبرة. [2]

وعلى هذا فإن إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام عبارته في جميع معاملاته حيث أن إشارته هي وسيلة للتعبير بدل الكلام ، فإذا قلنا بعدم وقوع الطلاق بإشاراته صار في ذلك تضييقاً عليه، وبذلك يؤدي إلى حرمانه من حقوقه التي أعطاها إياها الشارع الحكيم كغيره ، فالأصم والابكم ليس لهم من طريقة في التخاطب مع الآخرين إلا بالإشارة والآن قامت كثير من مدارس لغة الإشارة حتى يتمكنوا من التواصل مع الآخرين وأخذ حقوقهم وأصبحت تلك المدارس في العالم كلها لغة موحدة.

[1] - المرغياني ، الهداية شرح البداية ، (270/3).الدمياطي ، إعانة الطالبين ، (16/4).

[2] - ابن النجيم ، البحر الرائق ، (34/6)،الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختر خليل ،(172/1)،النووي ،المجموع شرح المهذب ، (72/3)،ابن قدامة ، المغني ، (62/12).

# المبحث الثاني

# أحكام المعاق في الرجعة

## المطلب الأول

## الرجعة لغة واصطلاحاً

**الرجعة لغة:** رَجِعَ يَرْجِع رجْعا ورُجُوعاً الرجُّوعُ ومصدره واقعاً الرَّجْع[1]،قال تعالى " قال رب ارْجِعُونِ لعلّي أَعمل صالحاً"[2]وارتَجَعَ المرأةَ وراجَعها مُراجعة ورِجاعاً: رَجَعها إِلى نَفْسِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَالِاسْمُ الرِّجْعة والرَّجْعةُ. يُقَالُ: طلَّق فُلَانٌ فُلَانَةً طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعة والرِّجْعةَ، وَالْفَتْحُ أَفصح.[3] و"الرَّجْعَةُ" بالفتح بمعنى الرجوع وفلان يؤمن "بِالرِّجْعَةِ" أي بالعود إلى الدنيا وأما الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب فبالفتح والكسر وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح وهو أفصح.[4]

**الرجعه الاصطلاحا:**

رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها .[5]

---

[1]-ابن منظور ، لسان العرب ، (114/8).

[2]-سورة المؤمنين ، آية (99-100).

[3]-ابن منظور ، لسان العرب ، (115/8).

[4]-الفيومي ، المصباح المنير ، (116/1).

[5]-الموصلي ، الأختيار لتعليل المختار ، (162/3).

## المطلب الثاني

## أحكام الصم والبكم في الرجعة

وقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة [4]، على جواز الرجعة من الأصم والأبكم بالإشارة المفهومة أو الكتابة .

قال الإمام الشافعي : وإذا طلق الأخرس امرأته بكتاب أن إشارة تعقل لزمه الطلاق ، وكذلك إذا راجعها بكتاب له أو إشارة تعقل لزمتها الرجعة.[5]

إشارة الأَخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والأَحكام.[6]

وعلى صحة الرجعة بالفعل كالوطء ، ونحوه ففيها خلاف بين الفقهاء[7] ، ويتحصل اختلافهم في رأيين هما :

**القول الأول :** صحة الرجعة بالقول وبالفعل كالوطء ، ونحوه .

---

[1] – السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، 1414هـ – 1993م ، (144/6) ، – الزيعلي ، نبيين الحقائق شرح كنز وحاشية الشِّلْبِي ، (218/6). 3– على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت ، (62/1).

[2] - الغرناطي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م ، (333/5). - البغدادي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، (736/2). - عليش ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، 1409هـ/1989م ، (90/4).

[3] - 1- النووي ، روضة الطالبين ، (40/6).2- الشربيني ، مغني المحتاج ، (337/3). 3- النووي ، المجموع شرح المهذب ، (102/4).

[4] - ابن عبدالوهاب ، مختصر الإنصاف والشرح ، (644/1). -المقدسي ، الكافي في فقة الإمام أحمد ، (21/3).

[5] -الشافعي ، الأم للشافعي ، (262/5).

[6] - النووي ، المجموع شرح المهذب ، (102/4).

[7] - الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، (165/3)، - الغيتابي ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، البناية شرح الهداية ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ، (472/5). - الأزهري ، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ) ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت ، (464/1). - الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، (610/2).

وبهذا قال جمهور الفقهاء[1] ، أن يراجع بالقول والعمل . وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن الرجعة استدامة النكاح "فتحصل بما يدل عليها من قول أو فعل ".

**القول الثاني :** عدم صحة الرجعة بالفعل وتصح بالقول ، وبهذا قال الشافعي[2] ، عندنا لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة كالنكاح سواءً، فأما الأخرس يراجع بالإشارة كما يعقد النكاح، فأما الفعل من الوطئ ومثله ولمس لا تصح الرجعة بحال. ولا تصح الرجعة إلا بالقول من القادر عليه ، أو بالإشارة من الأخرس ، فأما إذا وطئها أو قبلها أو لمسها فلا يكون ذلك رجعه، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو.[3]

وعلى الرأي أصحاب القولين بأنها تصح الرجعة بإشارة الأصم والأبكم ، لأنهم يرون بالقول وإشارة الأصم والأبكم تقوم مقام الكلام كالنكاح وأما القول الأول أن الرجعة تصح بالفعل لا يستعصي على الأصم و الأبكم لأنها تكون على الفعل وليس النطق.

**الرأي الراجح:**

الراجح قول الجمهور كونه أفضل بتعدد الأسباب لرجعة وكذلك للأصم والأبكم لعجزهم عن القول، فتكون فرصة الرجعه أكثر من تقييدها بالقول ففي اللمس أو القبلة أو الوطي أقرب لتغيير الرأي والعدول عن الطلاق ، لأن الشيء الملموس يحرك الغريزة والشهوة أفضل من الكلام فتكون الفرصة أكبر للرجعة ، وأن يكون للأصم والأبكم بأن يكتب لزوجته بأنه يريدها ويرغب بترجيعها أو تكون بإشارة مفهومة مما يدل على ترجيعها له ، وله كذلك فرصة على الفعل فإذا صعب عليه الكتابة والإشارة لرجعة فيقوم بفعل ليرجعها له.

---

[1] - ابن قدامة ، المغني ، (482/8). الموصلي ، الأختيار لتعليل المختار ، (165/3) . الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (421/2).

[2] - الروياني ، بحر المذهب (169/10).

[3] النووي ، مجموع شرح المهذب ، (266/17).

# المبحث الثالث

# أحكام المعاق في الخلع

## المطلب الأول

## الخلع لغة واصطلاحاً

**الخلع في اللغة :** خلع خلَعَ الشيء يَخلَعُه خَلْعاً واختلَعه كنزَعه إلا أنَّ في الخَلْعِ مُهْلة وسوَّى بعضهم بين الخلَعْ والنزَّعِ وخلعَ النعلَ والثوبَ والرِّداءَ يَخْلَعُه خَلْعاً جَرَّده والخِلْعةُ من الثياب مالخُتَهَ فطَرَحْتَه على آخر ، وخلعَ دابته يخَلْعُها خَلْعاً وخلَّعها أَطْلَقَها من قَيْدها.[1]

الخَلْعُ ، كالمَنْعِ النزَّعُ ، إلا أن فَي الخلعَ مُهْلَةً، ولحَمٌ يُطْبَخُ بالتَّوابِلِ في وعاءٍ من جِلْدٍ، أو القَديدُ المَشْوِيُّ في وِعاءٍ بإهالَتِهِ، وبالضم:طَلاقُ المرأة بِبدَلٍ منها أو من غَيْرِهَا.[2]

خَلْعًا نزعته و خَالَعَتِ المرأة زوجها مُخَالَعَةً إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فَخَلَعَهَا هو خَلْعًا والاسم الخُلْعُ بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كلّ واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كلّ واحد نزع لباسه عنه وفي الدعاء ونخلع ونهجر من يكفرك أي نبغض ونتبرأ منه و خَلَعْتُ الوالي عن عمله بمعنى عزلته.[3]

### الخلع اصطلاحاً :

هو إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها ، وهو معنى قوله: (والخلع طلقة لا رجعة فيها، وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه).[4]

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، (76/8).

[2] - الفيروز، القاموس المحيط ، (713/1).

[3] - الفيومي ، المصباح المنير ، (178/1).

[4] - الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، (85/2).

## المطلب الثاني

## الحكمة من مشروعية الخلع

قامت الشريعة الإسلامية على حث الزواج فجعلت له أحكاما وضوابط حتى يكون هناك عدل بين الزوجين وتكون فيه مودة ورحمة بينهما ، وتنشأ هناك أسرة صالحة لتربية أجيال صالحين ينتفع بهم الإسلام والمسلمين ، فإذا لم يكن هناك توافق بينهما ولم يكن فيه سكينة ورحمة بينهما ، وأن الرجل صاحب القرار في الفراق بينهما فإن كان هو صاحب الظلم فعلى ذلك لن يطلقها بما أنه هو صاحب القرار، ومن حكمة الله سبحانه وتعالى بأنه شرع الخلع في الشريعة الإسلامية ليوجد العدل بين الأزواج كما شرع الطلاق ، فيكون الطلاق من حق الرجل، وشرع الله سبحانة الخلع حتى إذا لم يصلح الرجل ولم تتولف قلوبهم وأن المرأة تعاني من الظلم والإجحاف من قبل الرجل فلها الحق في خلعه فأعطاها الشرع الحق في التفرقة كما أعطى الزوج ذلك الحق فمن هذا المبدأ هي عداله الشريعة بين الزوجين .

ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن يوجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه فسألة فراقها فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع فصح كما لو كان بعوض.[1]

لقول الله سبحانه وتعالى: **"وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"**[2] . وجاء في تأويل الآية ، أنهما موضوع عنهما الجناح في كل ما افتدت به المرأة نفسها من شيء أم في بعضه.

فقال بعضهم: عنى بذلك:"فلا جناح عليهما فيما افتدت به" من صداقها الذي كان آتاها زوجها الذي تختلع منه.[3]

ومن الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني

---

[1] - ابن قدامة ، المغني ، (195/8).

[2] - سورة البقرة ، آية (229).

[3] - الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، (573/4).

أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أتردّين عليه حديقته " قالت : نعم . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " اقبل الحديقة ، وطلِّقها تطليقة " .[1]

وهذا الحديث أصل فى الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء ، قال مالك : ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسىء إليها ولم تؤت من قبله ، وأحبت فراقه ، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به ، كما فعل النبى ( صلى الله عليه وسلم ) فى امرأة ثابت ، وإن كان النشوز من قبله بأن يضر بها ويضيق عليها رد عليها ما أخذ منها.[2]

قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد الله أن الخلع ما كان من قبل النساء فإذا كان من قبل الرجال فلا نزاع في أنه طلاق تملك به الرجعة ولا يكون فسخا.[3]

والرواية الثانية : لا يكون خلع إلا بعِوَض روى عنه مهنا لذا قال لها : اخلعي نفسك فقالت : خلعت نفسي لم يكن هلعا إلا على شيء إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون ما نوى فعلى هذه الرواية لا يصح الخلع إلا بعوض فان تلفظ به بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقا رجعيا لأنه يصلح كناية عن الطلاق وان لم ينو به الطلاق لم يكن شيئا وهذا قول أبي حنيفة و الشافعي لان الخلع إن كان فسخا فلا يملك الزوج فسخ النكاح ألا بعيبها .[4]

بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة ، فلا يجتمع له العوض والمعوض، ( وإن كان ) طلاقاً فليس بصريح فيه اتفاقاً ، وإنما هو كناية، والكناية لا بد فيها من النية أو ما يقوم مقامها ، وهو والحال هذه بدل العوض، ولم يوجد واحد منهما، فعلى هذه الرواية إن خلا عن عوض لم يقع به شيء إلا حيث نجعله طلاقاً، فيكون طلاقاً رجعياً ، والله أعلم .[5]

1 - أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، رقمه 5273 ، (46/7).

2 - ابن بطال ، شرح الصحيح البخاري ، (420/7).

3 - ابن قدامة ، المغني ، (195/8).

4 - ابن قدامة ، المغني لأبن قدامة ، (338/7).

5 - الزركشي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي سنة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ ،شرح الزركشي ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ،سنة النشر 1423هـ - 2002م (454/2).

## المطلب الثالث

## أحكام الصم والبكم في الخلع

وما لاشك فيه أن ما ينطبق على الأصم والأبكم من قبول كتابتهم وأشارتهم، فهو كذلك ينطبق على الصماء والبكماء حتى لا تضيع حقوقهن وهذا دليل على عدل الشريعة الإسلامية.

### ويترتب على الخلع أحكام فقهية منها:

- هل يعتبر الخلع فسخا أم طلاق؟

**قال تعالى " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230).**(1)

والخلع فسخ في إحدى الروايتين والأخرى تطليقه بائنة. (2)

اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع ففي إحدى الروايتين أنه فسخ وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس و طاوس و عكرمة و إسحاق و أبي ثور واحد قولي الشافعي

الرواية الثانية : انه طلقة بائنة روي ذلك عن سعيد بن المسيب و الحسن و العطاء و قبيصه و شريح و مجاهد و أبي سلمه بن عبد الرحمن و النخعي و الشعبي و الزهري و مكحول و ابن أبي نجيح و مالك و الأوزاعي وأصحاب الرأي وقد روي عن عثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعف أحمد الحديث عنهم وقال : ليس في الباب شيء اصح من حديث ابن عباس أنة فسخ واحتج ابن عباس بقوله تعالى : **" الطلاق مرتان "** ثم قال **" فلا جناح عليهما فيما افتدت به "** ثم قال – " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ ووجه الثانية أنها بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقا ولأنة أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها

---

[1] - سورة البقرة ، آية(229-230).

[2] - ابن قدامة ، المغني ، (181/8).

فكان طلاقا كغير الخلع وفائدة الروايتين أنا إذا قلنا هو طلقة فخلعها مرة حسبت طلقة فينقص بها عدد طلاقه وان خالعها ثلاثا طلقت ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيرة وان قلنا فسخ لم تحرم علية وان خالعها مائة مرة وهذا الخلاف فيما اذا خالعها بغير لفض الطلاق ولم ينوه فأما إن بذلت له العوض على فراقها فهو طلاق لا اختلاف فيه وان وقع بغير لفظ الطلاق مثل كنايات الطلاق او لفظ الخلع والمفاداة ونحوهما ونوى به الطلاق فهو طلاق أيضا لأنة كناية نوى الطلاق فكانت طلاقا كما لو كان بغير عوض فإن لم ينوبه الطلاق فهو الذي فيه الروايتين والله أعلم.[1]

---

[1] - ابن قدامة ، المغني ، (181/8).

# المبحث الرابع

# أحكام المعاق في اللعان

## المطلب الأول

## اللعان لغة واصطلاحا

**اللعان لغة:** اللعْنُ الطرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ الْخَيْرِ وَبَابُهُ قَطَعَ. اللعْنَةَ الِاسْمُ، وَالْجَمْعُ لِعَانٌ وَلعنَاتٌ وَالرجُلُ لعِينٌ وَمَلعُونٌ وَالْمَرْأَةُ لَعِينٌ أَيْضًا[1].

واللعْنُ الإبْعاد والطرْد من الخير وقيل الطرْد والإبعادُ من الله ومن الخَلْق السَّبُّ والدُّعاء واللعْنَة الاسم والجمع لعِانٌ ولعنَاتٌ ولعنَه يلعَنُه لعْناً طَرَدَه وأبعده ورجل لَعِينٌ ومَلْعُونٌ والجمع مَلاعِين.[2]

لَعَناً من باب نفع طرده و أبعده أو سبه فهو لَعِينٌ و مَلعُونٌ ، العرب تقول لكل طعام ضار ملعُونٌ و لاعنَهُ مُلاَعَنَةً .[3]

### اللعان اصطلاحا:

هو كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد.[4]

## المطلب الثاني

## حكم لعان الأصم والأبكم

ذكرت فيما سبق عن إشارة الأصم والأبكم في النكاح والطلاق والرجعة والخلع وأنها تأخذ بإشارته المفهومه وكتابته الواضحه ، لكن هناك أمر مسألة عندما يتهم الأصم الأبكم زوجته في الزنا وقد رآها مع رجل في موضع الرجل وزوجته في وضع الجماع ، فربما يكون صادقا وقد يكون التبس عليه الأمر ويظن بها أنها واقعةٌ في الزنا ، فكيف يكون التلاعن من

[1] الرازي ، مختار الصحاح ، (283/1).

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، (387/13).

[3] - الفيومي ، المصباح المنير ، (554/2).

[4] -الشربيني ، مغني المحتاج ، (367/3).

الأصم والأبكم ، فإذا كان سوف يأخذ بالإشارة ربما تأخذ إشارتة بغير محلها وتكون هناك شبهة في إشارتة ، والحدود ليست كغيرها من الأحكام كالنكاح والطلاق والرجعة والخلع، فهل يصح منه الإشارة والمكاتبة كالناطق أم لا.

**اختلف الفقهاء في قبول إشارة الأصم والأبكم في اللعان على قولين :**

**القول الأول:** قول الفقهاء المالكية[1] و الشافعية[2] والحنابلة[3] على قبول إشارة الأصم والأبكم الإشارة المفهومة مثل المتكلم.إذا فهمت إشارة الأخرس أو كتابته صح لعانه بها.[4]

فرع يصح لعان الأَخرس وقذفه وتصرفاته إن أَفهم غيره ما عنده بالإشارة أَو الكتابة ، لأَنهما في حقه كالنطْق من الناطق وليس كالشهادة منه لضرورته إليه دونها ، لأَن الناطقين يقومون بها ولأَن الْمغلب في اللِّعان معنى الْيمين دون الشهادة وتجزئ إحداهما وإِن قدر على الْأُخرى.[5]

فإذا لاعن بالإشارة أشار بكلمة الشهادة أربع مرات ثم بكلمة اللعن وإن لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة أربع مرات ثم كلمة اللعن ولكن لو كتب كلمة الشهادة مرة وأشار إليها أربعا جاز، ولو نطق لسان الأخرس من بعد قذفه ولعانه بالإشارة ثم قال لم أرد القذف بإشارتي لم يقبل منه لأن إشارته أثبتت حقا لغيره ، أو قال لم أرد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب ولا ترتفع الفرقة والحرمة المؤبدة ويلاعن إن شاء لإسقاط الحد ولنفي الولد.[6]

**القول الثاني:** رأوا عدم صحة إشارة لعان الأصم والأبكم كانت إشارته مفهومة أم كتابة، ومن أخذوا بهذا الرأي الحنفية.[7]

---

[1] - البغدادي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، (782/2).

[2] - الموردي ، الحاوي الكبير ، (49/11).

[3] - أبواسحاق برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع ، (44/7).

[4] - الدمشقي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (238/9).

[5] - الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (384/3).

[6] - الشربيني ، مغني المحتاج ، (367/3).

[7] - ابن النجيم ، البحر الرائق ، (131/4).

وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما لأنه لا يحد قاذفها لو كان أجنبيا فكذا لا يلاعن الزوج لقيامه مقامه وكذا إذا كان الزوج صغيرا أو مجنونا لعدم أهلية الشهادة وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف.[1]

وأَما اعتبار النطْق فلأَن الأَخرس لا شهادة له لأَنه لا يتأَتى منه لفظة الشهادة ولأَن القَذْف منه لا يكون إلا بالإشارة والقَذْف بالإشارة يكون في معنى القَذْف بالكتابة وإِنه لا يوجب اللعان كما لا يوجب الْحد.[2]

أما الإشارة فجعلت حجة في حق الأخرس في حق هذه الأحكام للحاجة إلى ذلك لأنها من حقوق العباد ولا تختص بلفظ دون لفظ وقد تثبت بدون اللفظ والقصاص حق العبد أيضا ولا حاجة إلى الحدود لأنها حق الله تعالى ولأنها تندرىء بالشبهات ولعله كان مصدقا للقاذف فلا يحد للشبهة ولا يحد أيضا بالإشارة في القذف لانعدام القذف صريحا وهو الشرط ثم الفرق بين الحدود والقصاص أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة.[3]

وأرى أن قول الجمهور على الأخذ في كتابة وإشارة الأصم والأبكم هو الراجح في نظري لأن ليس من العدل أن يذهب حق الأصم والأبكم ويوجد هناك طرق لأخذ المعلومه وإعطائه للمعلومه كالكتابه والأشارة المفهومة وعلى قبول اللعان من الأصم والأبكم للأسباب الآتية .

1) فإشارة الأصم والأبكم المفهومة معتبرة، وقائمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود كالبيع والإجارة والهبة والرهن والنكاح والطلاق والخلع والرجعة ، فكما قبلت إشارته في هذه الأحكام فكذلك إشارة الأصم والأبكم الواضحة المفهومة مقبولة في اللعان .[4]

2) الجمهور[5] اعتبروا الشهادة في اللعان من الأصم والأبكم يمينا وليست من قبيل الشهادة المعروفة ، ويمين الأصم والأبكم عندهم مقبولة.

---

[1] - المرغياني ، الهداية شرح البداية ، (25/2).

[2] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، (242/3).

[3] - المرغياني ، الهداية شرح البداية ، (269/4).

[4] - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي911 هـ ، الأشباه والنظائر ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،(482/1).

[5] - الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (384/3).

3) القذف واللعان يختلف عن الشهادة لأن الشهادة يمكن يقوم مقامة في الشهادة الأصم والأبكم فلم تدع الحاجة إلى شهادة الأصم والأبكم ، أَن الْقَذْف واللِّعان يختصان به ، فدعت الضرورة الأصم والأبكم إِلَى إِمضائه بإشارته.(1)

وهناك أسباب للأصم والأبكم للعان من ضمنها أنه لا يريد العيش معها لعدم ثقته بها أو ما رآه فلابد من قبول إشارتة حتى يستطيع أثبات حقه .

1 - الماوردي ، الحاوي الكبير ، (50/11).

## المبحث الخامس

## طلاق المعاق في القانون الكويتي

**المادة(104):**[1]

أ) يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفا ، ولا يقع بلفظ الكتاب إلا بالنية.

ب) ويقع بالكتاب عند العجز عن النطق به.

ج) ويقع بالإشارة المفهمة عند العجز عن النطق بالكتابة.

وكذلك تطرق القانون الكويتي للطلاق بالكتابة أو الإشارة أنها طلقه واحدة .

**المادة(109):** [2]

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدة .

وقد نص القانون الكويتي للعاجز عن النطق في أحقية الطلاق والأخذ بالإشارة المفهومة والكتابة وبذلك أنصف القانون الكويتي المعاق العاجز عن النطق .

وبذلك وافق القانون الكويتي على قول الجمهور بالأخذ في الإشارة المفهومة من الصم والبكم وكتابتهم وخالف بذلك الحنفية بعدم الأخذ في إشارة وكتابة الصم والبكم .

ولهذا نجد أن القانون الكويتي يتفق مع الشريعة الإسلامية في طلاق وخلع ورجع الأصم والأبكم والأعمى ، وهذه الإيجابية تحسب لقانون الأحوال الشخصية الكويتي .

---

[1] - مجموعة التشريعات الكويتية ، قانون الأحوال الشخصية ، ص40

[2] - مجموعة التشريعات الكويتية ، قانون الأحوال الشخصية ، ص41

# الفصل الثالث

# أثر الإعاقة في عيوب النكاح والطلاق

# المبحث الأول

# أثر الإعاقة في عيوب النكاح

## المطلب الأول

## العيب لغة واصطلاحاً

**العيب لغة:** العيْبُ والعيْبَةَ والجمع أعْيابٌ وعُيُوبٌ، ورَجُلٌ عَيَّابٌ وعَيَّابة وعُيَبَة: كثيرُ العَيْبِ لِلنَّاسِ.[1]

العيْبُ ، والعابُ :الوَصْمَةُ،كالمَعابِ والمَعابَةِ والمَعيبِ. وعابَ، لازِمٌ مُتَعَدٍّ، وهو مَعيبٌ ومَعْيوبٌ ورجلٌ عُيَبَةٌ، كهُمَزَة،وعيَّاب، وعَيَّابةٌ:كثيرُ العيب لِلناسِ.[2]

**العيب اصطلاحاً :**

**العيب:** وهو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة.[3]

## المطلب الثاني

## عيوب النكاح في الفقه الإسلامي

اتفق فقهاء المذاهب[4] الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب، و يثبت الخيار لكل واحد من الزوجين لعيب صاحبه ولو كان به ذلك العيب أو غيره .

وإن كانت العيوب بهما جميعا فاطلع كل واحد على عيب صاحبه سواءً كان من جنس عيب صاحبه أو مخالفا له كان لكل واحد منهما القِيام بما اطلع عليه ويظهر به انتهى.[5]

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب ، (633/1).

2 - الفيروز ، القاموس المحيط ، (118/1).

3 -الشلبي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، (31/4).

4 - الكاساني ، بدائع الصنائع،(327/2). -الطربلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (478/6). - النووي ، المجموع شرح المهذب ، (265/16). - ابن قدامة ، الكافي في فقة الأمام أحمد ، (42/3).

5 - الطربلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (483/3).

**واستدل بالأحاديث و الآثار الواردة في ذلك :**

1) عن أنس أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً ، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك . فقال : هل أعلمتها أنك عقيم ؟ قال: لا قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها.[1]

2) عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما.[2]

3) أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضا فقال لها : "البسي ثيابك والحقي بأهلك" [3]

4) عن عمر قال : من تزوج امرأة وبها برص ، أو جذام ، أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها.[4]

**وجه الدلاله:**

فقد دل حق الخياربعد فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لها ألحقي بأهلك بعدما رأى منها معيبه ، وكذلك مايدل على حق الخيار قول عمر رضي الله عنه أعلمتها أنك عقيم بلغها فلها الخيار ، وقد دلت الأحاديث والأثار على حق الخيار في النكاح عند وجود عيوب .

[1] - الخراساني ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ) ، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: الدار السلفية – الهند ، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1982م ، حديث رقم 2021، (81/2).

[2] -أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1409،رقم الحديث 17646 (47/4).

[3] - أخرجه سعيد في سننه سعيد بن منصور ، رقم الحديث – 829-(214/1). وكذلك أخرجه الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: 405هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م رقم الحديث (6808) ، (36/4).

[4] - ابن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار ، رقمه – 16295- ، (486/3).

إلا أن الحنفية خصوا التفريق هذا بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة ، وجعلوا التفريق به حقا للزوجة وحدها ، لامتلاكه الطلاق دونها ، والعيوب التي يحصل بها التفريق عند الحنفية هي : الجب والعنة والخصاء.[1]

أما المالكية[2]، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] فقد ذهبوا إلى جواز التفريق لعيب الرجل والمرأة على سواء ، وأن التفريق للعيب حق لهما على سواء ، وقسموها إلى ثلاثة أنواع : قسم منها خاص بالرجال ، وقسم خاص بالنساء ، وقسم مشترك بين النساء والرجال . وسأذكر العيوب بتقاسيمها الثلاثة مع تعريف جميع العيوب.

**عيوب الرجال وهي :**

1) **الجب :** قطع الذكر والأنثيين ، أو قطع الذكر من غير الأنثيين أو خلق من غيرهما.[5]
2) **الخصاء :** قطع الأنثيين أو مع بقاء الذكر.[6]
3) **العنة :** والعنة وهو فرط صغر الذكر والاعتراض وهو عدم القدرة على الوطء لعلة ويسمى أيضا عنة فإن العنة من الاعتنان والعنن وهو الإعتراض.[7]
4) **الاعتراض :** عدم انتشار الذكر.[8]

**عيوب النساء هي :**

1) **الرتق :** فهو لحم ينبت في الرحم لا يمكن جماعها معه لضيق الفرج به عن دخول الذكر ويجوز حدوث مثله بعد كمال الخلقة ويمكن أن يزول بعد حدوثه.[9]

---

[1] - الموصلي ، الأختيار لتعليل المختار ، (128/3).
[2] - الصاوي ، بلغة السالك قرب المسالك ، (303/2).
[3] - الشربيني ، مغني المحتاج ، (202/2).
[4] - البهوتي ، كشاف القناع ، (105/5)
[5] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، (499/1).
[6] - القرافي ، الذخيرة ، (428/4).
[7] - القرافي ، الذخيرة ، (428/4).
[8] - محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (382/3).
[9] - الماوردي ، الحاوي الكبير ، (441/11).

2) **القرن :** شيء ناتئ في الفرج يسده ويمنع الوطء ، وربما كان ذلك من لحم أو عظم.[1]

3) **العفل :** رغوة في الفرج تحدث عند الجماع ، أو هو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق به فرجها فلا ينفذ به الذكر . وقيل هو القرن.[2]

4) **الإفضاء ويسمى الفتق :** هو أن يتخرق الحاجز الذي بين مدخل الذكر ومخرج البول؛ لأن مدخل الذكر في مخرج الحيض والمني، فأما البول فمخرجه من غيره وبينهما حاجز، فإذا بالغ الواطئ في إيلاجِه خرق الحاجز بين المخرجين فهذا.[3]

5) **البخر :** وهو نتن الفم ، وقيل هو نتن في الفرج يثور عند الوطء.[4]

**العيوب المشتركة هي :**

الجنون ، والجذام ، والبرص ، وزاد المالكية[5] : العذيطة (التغوط عند الجماع)

1) **الجنون :** وهو غير المسؤول عن تصرفاته لذهاب عقله .

2) **الجذام :** وهو عفن يكون في الأطراف والأنف يسري فيهما حتى يسقط فتبطل، وربما سرى إلى النسل وتعدى إلى الخليط، والنفس تعافه وتنفر منه فلا يسمح بالمخالطة ولا تحبب إلى الاستمتاع.[6]

3) **البرص :** وهو: بياض يكون بالجلد تذهب به دمويته، وعلامته: أن يعصر المكان فلا يحمر، لأنه ميت، ولا يلتحق به البهق؛ لأنه بياض على غير هذا الوجه.[7]

---

[1] - الغرناطة ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، (148/5).

[2] - العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، (91/2).

[3] - الماوردي ، الحاوي الكبير ، (538/9).

[4] - المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (197/8).

[5] - الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (484/3).

[6] - الماوردي ، الحاوي الكبير ، (342/9).

[7] - كمال الدين الدميري ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، المحقق : لجنة علمية ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م (231/7).

**مسألة : هل يثبت الخيار بغير هذه العيوب:**

الرأي الأول :ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى عدم ثبوت الخيار بغير ما ذكرناه سابقاً.

وأستدلوا بمايلي:

1- لأنه لا يمنع من الإستمتاع بالمعقود عليه ولا يخشى تعديه فلم ينفسخ به النكاح كالعمى والعرج .

2- ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا نص في غير هذا ولا إجماع ولا يصح قياسها على هذه العيوب لما بينهم من الفرق.

القول الثاني: قول المالكية[2] والذين ذهبوا إلى ثبوت الخيار لأحد الزوجين بغيرما سبق من العيوب .

وأستدلوا :

1- بقياس العيوب السابقة مما يعد عيبا عرفا كسواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر إن شرط أحدهما السلامة من ذلك الغير، سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب أو من كل عيب، فلا يحمل هذا على العيوب السابقة التي يرد بها، وإن لم يشترط السلامة منها.

**مسألة :**

التفريق بين الزوجين للعيب طلاق أم فسخ:

القول الأول : يعتبر طلاقا بائنا عند الحنفية[3] والمالكية[4]

واستدلوا بما يلي : لأن فعل القاضي أضيف إلى الزوج فكأن الزوج طلقها بنفسه ، وهذا لأنهم لايبيحون الطلاق إلا في عيوب الزواج.

---

1 - السرخسي ، المبسوط للسرخسي ، (96/5). - النووي ، روضة الطالبين ، (5،512). - ابن قدامة ، المغني ،(579/7).

2 - محمد العيش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (386/3).

3 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، (336/2).

4 – الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (447/3).

القول الثاني : يعتبر فسخا عند الشافعية[1] والحنابلة[2]

واستدلوا : قيل لأحمد : لم لا يكون طلاقا ؟ قال : لأن الطلاق ما تكلم به الرجل.

**مسألة:**

لا يصح فسخ أحدهما إلا بحاكم فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه أو منها لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكأنه منها.

وإن كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر المسمى في العقد لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول، فلا يسقط ويرجع به على الغار إن وجد لأنه غره.[3]

**مسألة:**

لو علم أحد الزوجين بالعيب قبل عقد النكاح أو رضي بالعيب بعد عقد النكاح فلا فسخ له عند جمهور الفقهاء إلا العنين فلو رضيت به فلا يسقط حقها في طلب التفريق لاحتمال أنها كانت ترجو براءته من ذلك وهذا مذهب المالكية[4] والحنابلة[5].

**مسألة:**

العيوب غير العنة ليس فيها تأجيل بل يفرق بينهما القاضي حالا إذا ثبتت الدعوى وهذا عند جمهور الفقهاء، واختار المالكية التأجيل فيما يرجى برؤه من العيوب كالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والعفل والبخر أما الجب فلا يؤجل لأجله لأنه لا يرجى برؤه.[6]

---

[1] - النووي ، المجموع شرح المهذب ، (282/16).

[2] – ابن قدامة ، المغني لأبن قدامة ، (193/7).

[3] - ابن قدامة ، الكافي في فقه الأمام أحمد ، (44/3).

[4] - البغدادي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة ،المحقق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، (773/1).

[5] - ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، (43/3).

[6] - محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (384/3).

**مسألة:**

إذا كان جنس العيب في الزوجين جميعا فليس لأحدهما طلب التفريق، وهذا مذهب الحنابلة[1]. لأنه يمتنع أن يطلب تفريق لعيب يوجد فيه.

وعند الحنفية[2] يجب أن تكون المرأة خالية من العيوب حتى يحق لها طلب الفسخ.

وقيد المالكية [3] ذلك بأن الرجل لو كان فيه جنس عيب المرأة فله طلب التفريق دونها لأنه بذل الصداق لامرأة سالمة من العيوب.

واختار الشافعية[4] لكل منهما طلب التفريق مطلقا سواء كان الطالب للتفريق به عيب أم لا أو كان من جنس عيب الآخر أم لا.

---

[1] - ابن قدامة ، المغني لأبن قدامة ، (187/7).

[2] - ابن عابدين ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م ،(501/3).

[3] - التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، (497/1).

[4] - النووي ، المجموع شرح المهذب ، (274/16).

# المبحث الثاني

## هل يعتبر العمى والصم والبكم عيباً فى النكاح والطلاق

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن العيوب التي توجب خيار الفسخ هي العيوب التي سبق ذكرها في المبحث السابق وعلى هذا فهي محصورة عندهم. وذلك لأن الآثار التي تدل على الفسخ إنما وردت في تلك العيوب فيقتصر عليها.

**استدلوا بما يلي:**

1- لأن العمى ونحوه لا يمنع من المقصود لعقد النكاح وهو الوطء .

2- فيثبت له الخيار بالعيوب المذكوره سابقا ، ولأن الجب والرتق ونحوهما لأنه يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء بخلاف العمى والزمانة ونحوهما.[5]

3- لعدم تأثيرها في عقود المناكح ، وأنها من العيوب الظاهرة فيرى كلا منهم عيب الآخر فلا يصبح له خيار لرؤيته ولم يبدي اعتراضه على العيب .[6]

وقال الإمام ابن القيم[7]: وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا، وقد قال

1 - السرخسي ، المبسوط للسرخسي ، (96/5).

2 - القرناطي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، (150/5).

3 - الشربيني ، مغني المحتاج ، (203/3).

4 - البهوتي ، كشاف القناع ، (99/5).

5 - البهوتي ، كشاف القناع ، (105/5).

6 - الماوردي ، الحاوي الكبير ، (265/1).

7 - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م ، (166/5).

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لِمَنْ تزَوَّجَ امْرأةً وَهُوَ لاَ يُولَدُ لَهُ:أَخْبِرْهَا أَنَّكَ عقيمٌوَخَيِّرْهَا "

والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.

**واستدل ابن القيم بما يلي :**

1) من الصعب التمتع بين الزوجين إذا كان أحد الزوجين مقطوع احد الأطراف فلن يكون هناك التمتع فيصبح الخيار أفضل إذا لم يقبل بذلك العيب كان أعمى أو أطرش أو غيرهما من العيوب دون الالتزام بالعيوب المذكورة في الخيار.
2) فإذا كان عيب المبيع يوجب الخيار، فالنكاح أولى ، لما يترتب عليه من إهدار مقصود النكاح من المودة والرحمة.
3) والشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، ولأن ديننا الإسلام يمنع الغش والغبن فجعل الخيار في جميع العيوب أولى من تحديدها على عيوب معينه .

**الرأي الراجح :**

وبعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم، أرى أن القول بأن العمى والصمم والبكم ليس عيبا من العيوب هو الأرجح، وأن العمى والصمم والبكم ليست من العيوب التي تمنع الاستمتاع، وهناك عيوب آخرى كثيرة، وتمنع الوطئ فيكون فيها الخيار .

## المبحث الثالث

## رأي القانون الكويتي في عيوب النكاح والطلاق

### المادة 139:

لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيبا مستحكما من العيوب المنفرة أو المضرة ، أو التي تحول دون الاستمتاع سواء أكان العيب موجودا قبل العقد أم حدث بعده.

ويسقط حق كل منهما في الفسخ إذا علم بالعيب قبل العقد أو رضي به صراحة بعده.[(1)]

### المادة 140:

استثناء من المادة السابقة لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ ، بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع ، كالعنة ، أصلية أو طارئة ، ولو رضيت بها صراحة .[(2)]

### المادة 141:

إذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال وإن كان زوالها ممكنا تؤجل القضية مدة مناسبة فإذا لم يزل العيب خلالها ، وأصر طالب الفسخ حكمت بة المحكمة.[(3)]

### المادة 142:

يستعان بأهل الخبرة من الأطباء المسلمين في تحديد المدة المناسبة وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ بسببها.[(4)]

ونلاحظ أن القانون الكويتي قد وافق على ما أتفق الفقهاء في العيوب التي يمكن فيها الخيار وبني قوانينه من أساس أحكامهم والتي حددها الفقهاء سابقا، وهي المنفرة والمضرة

---

[1] - قانون الأحوال الشخصية الكويتي قانون رقم (51)لسنة 1984، مادة رقم(139)،ص 50

[2] - قانون الأحوال الشخصية الكويتي قانون رقم (51)لسنة 1984، مادة رقم(140)،ص 50

[3] - قانون الأحوال الشخصية الكويتي قانون رقم (51)لسنة 1984، مادة رقم(141 )،ص 50

[4] - قانون الأحوال الشخصية الكويتي قانون رقم (51)لسنة 1984، مادة رقم(142)،ص 51

والتـي تحـول دون الاسـتمتاع ولـو طبقنـا مـواد القـانون الكـويتي التـي سـبق وذكرتهـا وهـي مـادة(139-140) وكذلك العيـوب التـي ذكـرت سـابقا وتأجـل علـى الظـن أنـه يبـرأ منهـا وكـذلك يستعان بذوي الاختصاص للمرض ومعرفته ذكرت في المواد ( 141- 142 ).

## أوجه المقارنـه بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي في أحكام الطلاق :

1) وافق القانون الكويتي للأحوال الشخصية فـي الطـلاق علـى مـا أتفق عليـة الفقهاء كمـا تبين سابقا .

2) كذلك وافق القانون على أن العيوب التي تمنـع المقصـود وهـي منفرة أو مضـرة يكـون له الخيار.

3) وافـق القـانون الكـويتي علـى قـول الشـافعية والحنابلـة بفسخ مـن العيب وأعتبـره فسـخ وليس طلاق وقد ذكره في المذكره التوضيحية [1].

[1] - قانون الأحوال الشخصية الكويتي قانون رقم (51)لسنة 1984، مادة رقم(139)،ص 252.

# الخاتمة

من خلال بحثي توصلت للنتائج التالية و أجمل النتائج فيما يلي:

- الإعاقة هي العجز والنقص وعدم القدرة على التحكم في الجسم ما يؤدي إلى عدم ممارسة الحركة الطبيعية مثل الناس الطبيعيين.
- الإعاقة على ثلاثة أنواع جسدية وحسية وعقلية ولها أسباب وراثية وأخرى بيئية.
- نكاح الأعمى صحيح كالبصير ولم تمنع الشريعة الأعمى من الزواج سواء كان رجلا أو امرأة.
- يستطيع الأعمى معرفة مخطوبته من خلال الوصف حيث جعلت الشريعة للوصف اعتبارا.
- لا يمنع العمى من الشهادة في عقد النكاح أو من كونه وليا من الأولياء.
- اعتبرت الشريعة نكاح الأصم والأبكم صحيحا ولم تجعل الصمم أو البكم عائقا من تكوين أسرة تساهم في بناء المجتمع.
- كما يصح نكاح الأعمى والأصم والأبكم كذلك يصح طلاق كل منهم.
- يصح رجعة الأعمى والأصم والأبكم لزوجة كل منهم قياسا على صحة نكاحهم.
- الحكم في خلع الأعمى والأصم والأبكم ولعان كل منهم لزوجته صحيح قياسا على النكاح.
- العيوب في النكاح منها ما هو خاص بالرجال ومنها ماهو خاص بالنساء ومنها ما هو مشترك بينهما.
- العمى والصمم والبكم لا يعد عيبا يفرق بين الزوجين لأجله إذا لم يكن هناك تدليس أو غش في عقد النكاح.

**وأما ا لتوصيات فأجملها فيما يأتي:**

- أدعو إلى الاهتمام بهذه الفئة من قبل الهيئات والحكومات وتقديم المساعدة لهم وإعانتهم على المشاركة والإندماج في مجتمعاتهم حيث لا تمنع هذه الأمور من امتلاكهم لمواهب تفيد الأفراد والمجتمعات كما نشاهده في واقع بعض الناس ممن ابتلاهم الله بالعمى أو البكم والصمم.

- رسالة إلى علماء الشريعة ومنظمات وهيئات الفتوى في الدول الإسلامية إلى إصدار الفتاوى الخاصة بهذه الفئة حتى لا يكون هناك إجمال في بعض الأحكام التي تخص هذه الفئة من الناس.

- دعوة إلى الأفراد والمجتمعات أن يتعاملوا مع هذه الفئة بما ينعكس على حياتهم بالإيجابية وأن لا يشعروهم بالإنعزالية و السلبية.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

1) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م .

2) ابن النجيم الحنفي، **البحر الرائق**، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

3) ابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، **شرح صحيح البخاري لأبن بطال** ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.

4) ابن حزم ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ) ،**المحلي بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت.

5) ابن عابدين ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر– بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م.

6) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة ، 1388هـ – 1968م.

7) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، **المغني** ، الناشر : دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1405هـ.

8) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**،المحقق: محمد حسين شمس الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية، – بيروت نالطبعة: الأولى – 1419هـ.

9) ابن كثير ،أبوالفداء اسماعيل بن عمر،المحقق: سامي بن سلامه، **تفسير ابن كثير**،النشر: دار طيبة، الرياض، ط2، السنة:1320هـ–1999م.

10) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1.

11) ابو البصل ، علي أبو البصل ، **أدلة مشروعية الزواج** ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ،المجلد ( 26 ) ، العدد(1)، أيار، (1999 ).

12) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م.

13) أبو النصر، مدحت محمد، **تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة**، دار ايتراك، القاهرة، ط1، 2004.

14) أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988.

15) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، 1411 – 1990م .

16) أبوالحسن التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين،الطبعة الأولى، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1418 هـ – 1998م.

17) أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، ط1، 1409.

18) الأزهري ، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ) ، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت ،

19) الأصبهاني،أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، الناشر : دار الكتاب العربي –بيروت ،الطبعة الرابعة، 1405هـ.

20) الألباني ، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، دار النشر : دار المعارف البلد : الرياض – الطبعة : الأولى ، سنة : 1412 هـ / 1992 م .

21) الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف،الرياض، الطبعة الخامسة.

22) الأنصاري،زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، تحقيق : د . محمد محمد تامر، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1422 هـ – 2000م، الطبعة : الأولى.

23) الببلاوي ، د.إيهاب الببلاوي ، **توعية المجتمع بالإعاقة** ، النشر: دارالزهراء، ط2 ،الرياض، سنة:1427هـ–2006م .

24) البيلاوي ، د.إيهاب عبد العزيز، **الإعاقات البدنية والصحة** ، الناشر: دارالزهراء ، الطبعة : الأولى ، الدولة: الرياض، 1431هـ-2010م ،ص:29

25) البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت ، الطبعة: الأولى ،1417هـ-1996م.

26) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة.

27) بدرالدين كمال،محمد حلاوة، **رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة**،الناشر: المكتب الجامعي الحديث، سنة:2008م

28) البغدادي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة** ،المحقق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

29) البغدادي ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ،المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم.

30) البغدادي المالكي،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : 422هـ)، **التلقين في الفقة المالكي**،المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،الناشر: دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى،1425هـ-2004م.

31) بن بطال،أبو الحسن على بن خلف،شرح صحيح البخاري، تحقيق:أبو تميم ياسر إبراهيم، باب: **الترغيب في النكاح**، الناشر:مكتبة الرشد،رياض،الطبعة:الثانية،1423هـ-2003م،(159/7)،

32) ابن حنبل،أحمد بن حنبل، **مسند الأمام أحمد**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية،1420هـ-1999م.

33) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع**، تحقيق: هلا مصيلحي- مصطفى هلال، الناشر: دارالفكر، بيروت،1402هـ.

34) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، سنة الوفاة 1051،**شرح منتهي الإرادات**، الناشر عالم الكتب،بيروت، 1996م ، (191/3).

35) البيهقي،أحمد بن الحسين البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمدعبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز-مكه المكرمة،1414هـ-1994م .

36) التركي ، **دليل مترجمي لغة الإشارة في وزارة التربية والتعليم**، الرياض ، 2006م.

37) الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف،الناشر:دار الغرب الإسلامي،بيروت،سنة:1988.

38) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكرو آخرين .

39) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة** ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003م.

40) جمال الخطيب،د.منى الحديد،**المدخل إلى التربية الخاصة**، الناشر: دار حنين، عمان، ط1، 1426هـ، 2005م.

41) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي المتوفى: 478هـ ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، أ. د عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

42) الحديدي، منى، **المعاق والأسرة والمجتمع**، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمّان، ط1، 1997.

43) حسين عبدالحميد أحمد رشوان ، **الإعاقة والمعوقون دراسة في علم اجتماع الخدمة الاجتماعية** ، الناشر: المكتب الجامعي الحديث ، الدولة : مصر ، سنة : 2009م.

44) حنا، مريم إبراهيم حنا، **الرعاية الاجتماعية والنفسية للفئات الخاص**، الناشر:المكتب الجامعي الحديث، سنة2010م.

44) الحنبلي أبوسحاق ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، **المبدع في شرح المقنع** ، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت ،سنة 1400.

45) الحنبلي النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، الطبعة: الأولى - 1397 هـ.

46) الخراساني ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ) ، **سنن سعيد بن منصور**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: الدار السلفية – الهند ، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م.

47) الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ)، **معالم السنن [ وهو شرح سنن أبي داود ]**، الناشر : المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م.

48) الخطيب ،جمال محمد سعيد ، **مقدمة في الإعاقة العقلية** ،النشر:داروائل للنشر،عمان،ط:الأولى، سنة:2010م.

49) الخطيب، نبيل، **تقويم خدمات رعاية المعوقين في الكويت**، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الكويت، ط1، 1976.

50) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر.

51) الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

52) الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، النشر بيروت.

53) الدويش ، أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، **فتاوى اللجنة الدائمة** ، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

54) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1415-1995.

55) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) ، **بحر المذهب** ، المحقق: طارق فتحي السيد ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 2009م.

56) الزحيلي، وهبه بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط4.

57) الزركشي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي سنة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ ،**شرح الزركشي** ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ،سنة النشر 1423هـ – 2002م.

58) الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، **المنثور في القواعد،** تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة الثانية، 1405هـ.

59) الزيعلي الحنفي،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، 1313 هـ .

60) السبكي ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، **الأحاديث التي في الإحياء ولم يجد لها السبكي إسنادا،** تحقيق د. محمود محمد الطناحي / د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الدولة: مصر، سنة النشر 1413 هـ (6–310).

61) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط** ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، 1414هـ – 1993م .

62) السيد على السيد ، **التوعية من الإعاقة** ، الناشر: دار الزهراء ، الرياض ، سنة:1428هـ–2007م.

63) السيد فهمي ، **الإعاقات الحركية بين التشخيص والتأهيل وبحوث التدخل** ،دار الجامعة الجديدة–2008م.

64) السيواسي ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الوفاة 681هـ، **شرح فتح القدير**، الناشر دار الفكر – بيروت.

65) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي911 هـ ، **الأشباه والنظائر** ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

66) الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، **الأم للشافعي** ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، 1410هـ/1990م.

67) الشافعي، الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي،**الأم** ،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الاولى 1400 هـ 1980 م

68) الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، الناشر: دارالفكر، بيروت.

69) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

70) الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، **التنبية في الفقه الشافعي** ، الناشر: عالم الكتب.

71) الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)،**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الناشر: دار المعارف.

72) الصاوي ، **لغة السالك لاقرب المسالك. على الشرح الصغير الدردير**، دار المعرفة، بيروت.

73) الصفدي ، صلاح الدين خليل الصفدي ، المتوفي 764هـ ، **نكث الهميان في نكت العميان**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1408هـ-2007م.

74) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م.

75) الطربلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

76) الطواري، طارق، **بعض أحكام المعوقين في الشريعة**، ورقة عمل، جامعة الكويت، 2000.

77) عاطف عبدالله بحراوي – د.سهير ممدوح التل ، **النمو اللغوي لدي المعوقين سمعياً** ، الناشر: زمزم ، ط1، الدولة :الأردن ، سنة:2012م .

78) عبدالحميد، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429-2008.

79) عبدالخالق، عبدالرحمن، **المشوق في أحكام المعوق**، رسالة مختصرة، بلا ط.

80) العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428هـ.

81) العزه ، سعيد حسني العزه ، **الإعاقة الحركية والحسية** ، الناشر: الدار العلمية الدولية، الأردن ، ط1 ، سنة:2000م.

82) على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت.

83) عليش ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، 1409هـ/1989م.

84) الغرناطي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

85) الغيتابي ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، **البناية شرح الهداية** ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

86) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426-2005.

87) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير** ، المكتبة العصرية ، بيروت /60- الأولى.العرب 1997.

88) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، **الذخيرة** ،تحقيق : محمد حجي ،الناشر : دار الغرب ،بيروت ،سنة النشر : 1994م.

89) القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م.

90) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ، **تفسير القرطبي** ، الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان 1405 هـ.

91) القرطبي،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، تحقيق: د محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.

92) قلعجي، محمد، وقنيبي، حامد، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، عمّان، ط2، 1408-1988.

93) القمش ، مصطفى نوري القمش، **الإعاقات المتعددة** ، الناشر:دار المسيرة ، ط الثالثة ، عمان ، 1434هـ-2013م.

94) القمش، مصطفى نوري ، **الإعاقة العقلية النظرة والممارسة** ،دار المسيرة ،ط الأولى،سنة:2011م-1432هـ ،

95) القيرواني ،أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، **متن الرسالة**،الناشر:دار الفكر.

96) الكاساني، علاء الدين الكاساني سنة الوفاة 587 ، **بدائع الصنائع** ، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.

97) كمال الدين الدميري ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) ، **النجم الوهاج في شرح المنهاج** ، المحقق : لجنة علمية ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

98) الكندري، هيفاء يوسف، **العمل الاجتماعي مع ذوي الاحتياجات الخاصة**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 2009.

99) الكوراني ، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى 893 هـ ، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

100) ماجدة السيد عبيد، **المبصرون بآذانهم**، الناشر: دار صفاء،عمان، ط 1، 1420هـ-2000م.

101) ماجدة السيد عبيد، **تعليم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة**،الناشر:دار صفاء،عمان،ط الأولى،1420هـ-2000م .

102) ماجدة بهاء الدين عبيد،**الإعاقة العقلية**،الناشر،دار صفاء، ط 2، 1427هـ-2007م، ص33

103) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط.**

104) **مجموعة التشريعات الكويتية** ،النشر:اصدار وزارة العدل ،الكويت، ط:الأولى، سنوات 2010 و 2011م .

105) محمد بن عبد الوهاب سنة الوفاة 1206 هـ ، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي، د . محمد بلتاجي، د . سيد حجاب، الناشر مطابع الرياض ، الرياض .

106) محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** ، المحقق: د. علي حسين البواب ،الناشر: دار ابن حزم - بيروت ،الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2002م.

107) محمد سيد فهمي ، **السلوك الاجتماعي للمعوقين**، الناشر : الازاريطة ، الدولة: اسكندرية ، السنة: 1998م .

108) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

109) محمد عبدالمؤمن ، **سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم** ، الناشر: دار الفكر الجامعي ، الدولة:مصر، سنة:1986م .

110) محمد فهمي ، **الرعاية الاجتماعية للمعوقين في العالم العربي** ، الناشر:دارالوفاء لدنيا ، ط:الأولى، سنة:2010 .

111) محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، **صحيح أبي داود محمد** ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة : الأولى ، 1423 هـ - 2002م.

112) مدحت أبوالنصر ، الإعاقة العقلية ، الناشر: مجموعة النيل العربية ، الطبعة 1 ، الدولة مصر، سنة: 2005 .

113) مدحت أبوالنصر ، **الإعاقة والمعاق رؤية حديثة**، المجموعة العربية لتدريب والنشر، الطبعة 1، مصر ، سنة: 2012.

114) مدحت فؤاد فتوح حسين، **تنظيم مجتمع المعاقين** ، الناشر:دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

115) المرغياني ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني سنة الولادة 511هـ/ سنة الوفاة 593هـ ، **الهداية شرح بداية** ،الناشر المكتبة الإسلامية.

116) المرغياني ، الهداية شرح البداية.

117) مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، **صحيح مسلم** ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

118) المصري ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة:الأولى.

119) المقدسي ، عبدالله بن قدامة المقدسي ،**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حبل الوفاة 620**، الناشر:المكتب الإسلامي،بيروت.

120) منال منصور بوحميد ، **المعوقون** ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الطبعة: الثاني ، الدولة: الكويت ، سنة: 1985م .

121) المناوي، عبدالرؤوف المناوي، **فيض القدير**،الناشر:المكتبة التجارية الكبرى،مصر،الطبعة الأولى،سنة 1356ه

122) منظمة الصحة العالمية، **التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة**، جنيف، 1980.

123) الموردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)،**الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

124) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ،**الاختيار لتعليل المختار**،تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ،الناشر:دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة:الثالثة ،1426هـ-2005م.

125) النووي ، محي الدين النووي ( ت 676هـ )، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود على محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية .

126) النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، **المجموع شرح المهذب**، الناشر: دار الفكر.

127) النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

128) محمد سيد فهمي، **واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي**، الناشر :الأزاريطة ، الإسكندرية ، سنه:2000